الكاذِبَيْنِ ». ومن حَدَّثَ عن كذّاب لم يَبْرأْ من الكذب ؛لأنه يَرَى الكذّابَ فى حديثه كاذباً؛ ولأنه لا يُسْتَدَلُّ (١) على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدقِ المُخْبِرِ وكذبه، إلا فى الخاصِّ القليلِ من الحديث ، وذلك أن يُستدلَّ على الصدقِ والكذب فيه بأن يُحَدِّثَ المحدِّثُ بما لا يجوزُ (٢) أن يكونَ مثله ، أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدق منه .

وإذْ فرقَ رسولُ الله ﷺ / بين الحديث عنهُ والحديث عن بنى إسرائيلَ فقال:(٣) « حدثوا عنِّى ولا تكذبوا علىَّ » ـ فالعلمُ يُحيطُ إن شاء الله (٤) أنّ الكذبَ الذى نهاهم عنه هو الكذبُ الخفىُّ.وذلك الحديثُ عمَّن لا يُعرفُ صدقُه؛لأن الكذبَ إذا كان منهيّا عنه على كل حالٍ ،فلا كذبَ أعظمُ من الكذبِ(٥) على رسول الله ﷺ(٦). ٣١/ب ص

[٤٩](٧) الحجةُ فى(٨) تثبيتِ خبرِ الواحد

أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه : قال لى قائلٌ (٩) : اذكرُ الحجةَ فى تثبيتِ خبرِ الواحدِ بِنَصِّ خبرٍ ، أو دِلالةٍ فيه، أو إجماعٍ .

[١٣٤] فقلتُ له : أخبرنا (١٠) سفيانُ بن عيينة(١١) عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن

---

(١) فى (ش) : « ولا يستدل » . (٢) فى (ش) : « ما لا يجوز » .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » .

(٤) « إن شاء الله » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « من كذب » .

(٦) هنا بحاشيتى الأصل بلاغات نصها: « بلغ » ، « بلغ خ » ، « بلغ سماعا » ، « بلغ السماع فى المجلس الثانى عشر، وسمع ابنى محمد على المشايخ وعلىّ » .

(٧) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) ، زيادة : « باب » . (٨) فى (ج) : « على » .

(٩) فى (ش) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » . (١٠) فى (ب) : « حدثنا » .

(١١) فى (س) زيادة : « عن عبد الله »، وهى خطأ صرف لا معنى لها ، و « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .

= أبى شيبة، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن سمرة بن جندب. وبه عن شعبة وسفيان عن حبيب ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، كلاهما به .

[١٣٤] * د : (٤/ ٦٨ ـ ٦٩) ، (١٩) كتاب العلم ، (١٠) باب فضل نشر العلم. رقم (٣٦٦٠) ،من طريق مسدَّد، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عمر بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت به. وليس فيه : « ثلاث ... إلخ ».

* ت : (٥/ ٣٤) ، (٤٢) كتاب العلم ، (٧) باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع. رقم (٢٦٥٨)، من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به كما هنا بتمامه . =

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه(١) أن رسول الله ﷺ قال : « نَضَّرَ اللهُ عبداً (٢) سمعَ مقالتى فحفظَها ووَعَاها وأدَّاها ، فربَّ حاملِ فقه غيرِ فقيه(٣) ، وربَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقَهُ منه. ثلاثٌ لا يُغِلُّ (٤) عليهن قلبُ مسلم : إخلاصُ العملِ للهِ ، والنصيحة للمسلمينَ، ولزومُ جماعتِهم ، فإنّ دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائهم »(٥) .

قال الشافعي رحمة الله عليه(٦) : فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ إلى استماعِ مقالته وحفظِها وأدائها امرأ يُؤَدِّيها ، والامْرُؤُ واحدٌ (٧) ؛ دَلَّ على أنه لا يأمُرُ أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقومُ به الحجةُ على من أدَّى إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ يؤتى(٨) ، وحرامٌ يُجتَنَبُ،

---

(١) اختلفوا فى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه ، والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذى رجحه شعبة وابن معين وغيرهما ، فحديثه صحيح متصل (ش).

(٢) قوله:« نضر » ضبط فى الأصل بتشديد الضاد ، وفى النهاية : « نَضَره ونَضَّره وأنضره : أى نَعَّمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد،من النَّضَارة،وهى فى الأصل حُسْنُ الوجه والبَرِيق،إنما أراد: حَسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه » (ش).

(٣) فى (س ، ج) : « إلى غير فقيه » .

(٤) قوله : « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما. فالأول من « الغل » ، وهو الحقد ، والثانى من «الإغلال » وهو الخيانة. والمراد أن المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك ، قاله فى شرح المشكاة. وقال الزمخشرى فى الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد ». (ش) .

(٥) قال ابن الأثير : « أى تحدق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به ». وقال فى حاشية المشكاة عند قوله : « من ورائهم » : « وفى نسخة من موصولة ، ويؤيد الأول أنه فى أكثر النسخ مرسوم بالياء. والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » (ش) .

(٦) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٧) يعنى : فلما أمر عبداً أن يؤدى ما سمع، والخطاب للفرد وهو الواحد. وقد اضطرب الكلام فى (س ، ج) فقسد المعنى ، إذ فيهما : « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد ». وهو كلام لا معنى له. والصواب ماهنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة (ش) .

(٨) « يؤتى » : ليست فى (ش) .

= ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة بمثل حديث أبى داود. رقم (٢٦٥٦). قال أبو عيسى : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » .

ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه نحوه، وليس فيه : « ثلاث » . . .إلخ قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح » .

* جه : (١/ ٨٤) ، المقدمة ، (١٨) باب من بلغ علماً. رقم (٢٣٠) ، من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير، وعلى بن محمد المدينى ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث بن أبى سليم ، عن يحيى بن عباد بن هبيرة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ به .

وحَدٌّ يُقَامُ، ومالٌ يُؤخَذ ويُعطَى ، ونصيحةٌ فى دين الله[١] ودنيا . ودَلَّ على أنه قد يحمِلُ الفقهَ غيرُ فقيه[٢] ، يكونُ له حافظاً ، ولا يكونُ فيه فقيهًا .

وأمْرُ رسولِ الله ﷺ بلزومِ جماعةِ المسلمين مَّا يُحتجُّ به فى أن إجماعَ المسلمين ـ إن شاء اللهُ ـ لازمٌ .

[١٣٥] **أخبرنا**[٣] سفيانُ قال : أخبرنى سالمٌ أبو النَّضْرِ[٤] ، أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبى رافعٍ يُخْبِرُ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ[٥] : « لا أُلفِيَنَّ أحدكم مُتَّكِئاً على أرِيكتهِ، يأتيه الأمرُ من أمرِى ، مِمَّا نَهيتُ عنه أو أمرتُ به[٦] ، فيقولَ: لا نَدْرِى ،ما وجدنا فى كتابِ الله اتَّبعناه » .

[١٣٦] قال ابنُ عيينة[٧] : وأخبرنى محمد بن المنكدر بمثله فى هذا مرسلاً عن النبى ﷺ .

[٨]وفى هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسول الله ﷺ ، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصاً وحكماً[٩] فى كتاب الله ، وهو موضوعٌ فى غير هذا الموضع .

[١٣٧] **وأخبرنا**[١٠] مالكٌ ، عن زيدِ بن أسْلَمَ ، عن عطاء بن يسارٍ ؛ أنَّ رجلاً

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .

(٢) فى ابن جماعة ، (س ، ج): « غير الفقيه » .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٤) فى سائر النسخ زيادة : « مولى عمر بن عبيد الله » ، وفى (ج) : « سالم بن النصر » .

(٥) فى (ش) : « النبى » .

(٦) فى (ب ، ص) : « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير .

(٧) فى ابن جماعة ، (ب) : « قال سفيان » ، وفى (س ، ج) : « قال سفيان بن عيينة » ، و « ابن عيينة » : ليست فى (ص).

(٨) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) فى (ش) : « نص حكم » .

(١٠) فى باقى النسخ : « قال الشافعى أخبرنا » .

[١٣٥ ـ ١٣٦] سبق تخريج هذا الحديث بإسناديه ، رقم [١١] ، وفى (ش) : « محمد بن المنكدر عن النبى بمثله مرسلاً » .

[١٣٧] * **الموطأ** :(١/ ٢٩١، ٢٩٢) ، (١٨) كتاب الصيام ، (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القُبلة للصائم. رقم (١٣) ،من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ،عن أم سلمة، عن النبى ﷺ وهو مرسل .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ١٨٤) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، من طريق ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار نحوه .

* **حم** :(٥/ ٤٣٤) ، عن عبد الرزاق به .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣/ ١٦٦، ١٦٧) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

قَبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْداً شديداً ، فأرسل امرأتَه تَسألُ عن ذلك ، فدخلتْ على أم سَلَمَةَ أمِّ المؤمنين ، فأخبَرَتْها ؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ : إن رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ[(١)] وهو صائمٌ . فرجعت المرأةُ إلى زوجها فأخبَرَتْه ، فزادَه ذلك شرّاً ! وقال : لسنَا مثلَ رسول الله ﷺ يُحلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعت المرأةُ إلى أم سلمةَ ، فَوَجَدَتْ رسولَ الله ﷺ عندَها، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَا بَالُ هذه المرأة ؟ فأخبرتْه أمُّ سلمة ، فقال : « ألا أخبرْتيها[(٢)] أنِّى أفعلُ ذلك ؟! » ، فقالت أمُّ سلمةَ : قد أخبرتُها فذَهبتْ إلى زوجها فأخبرَتْه فزاده ذلك شرّاً، وقال :لسنا مثلَ رسول الله ﷺ ، يُحلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : « واللهِ إنِّى لأتْقَاكُمْ[(٣)] للهِ وأعلمكم[(٤)] بحُدُودِه» .

قال الشافعى رحمه الله[(٥)] : وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ ، ولا يَحْضُرُنِى ذِكْرُ مَنْ وصَلَهُ[(٦)] .

قال الشافعى رحمه الله : فى قولِ النبىِّ[(٧)] ﷺ لأم سلمة[(٨)] :« ألا أخبَرْتيها أنِّى أفعلُ ذلك ؟ » دلالةٌ على أنَّ خبرَ أمِّ سلمةَ عنه ممّا يجوز قبوله ؛ لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عنه[(٩)] إلا وفى خبرها ما تكونُ به[(١٠)] الحجةُ لمنْ أخبَرَتْه . وهكذا خَبَرُ امرأتِه إن كانتْ من أهل الصدق عندَه .

[١٣٨] أخبرنا مالكٌ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمرَ قال : بينما الناسُ بقُبَاء فى صلاة الصُّبح ،إذْ أتاهم آت. فقال:إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنْزِلَ عليه الليلة قُرآنٌ، وقد أمِرَ أن يستقبلَ الكعبة[(١١)] فاستقبَلوها / وكانتْ وجوهُهُم إلى الشامِ فاستَدَارُوا إلى الكعبة. ١/٣٢ ص

(١) فى (س) : « كان يقبل » .
(٢) فى (ج) : « أخبرتها » ، وفى (ص) : « أخبريها » .
(٣) فى (س ، ج) : « إنى والله أتقاكم » .
(٤) فى (ش) : « ولأعلمكم » .
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س) : « ذكر من سمعه ووصله » .
(٧) فى (ش) : « فى ذكر قول النبى » .
(٨) « لأم سلمة » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « تخبر عن النبى » .
(١٠) فى ابن جماعة ، (ج) : « يكون » ، وفى الأصل بالتاء ، وفى (ش) : « ما تكون الحجة » .
(١١) فى (ش) : « القبلة » .

[١٣٨] سبق برقم [١٦] .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١) : وأهلُ قُباء أهلُ سابقة من الأنصار وفقْه ، وقد كانوا على قِبْلة فرضَ الله عليهم استقبالها. ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فرضَ الله فى القبلة إلا بما تقومُ عليهم به حجة(٢) ، ولم يلقَوْا رسولَ الله ﷺ ، ولم يَسْمَعُوا ما أنزلَ اللهُ عليه فى تحويل القبلة، فيكونوا (٣) مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيِّه(٤) سماعاً من رسول الله ﷺ ، ولا بِخَبَرِ عامَّة ، وانتقَلوا بخبر واحدٍ ، إذ (٥) كان عندهم من أهل الصدقِ ، عن فرضٍ كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبىِّ ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويلِ القبلةِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٦) : ولم يكونوا ليقبلوه(٧) ـ إن شاء الله ـ بِخَبَرِ واحد(٨) إلا عن علمٍ بأن الحجةَ تثبُتُ بمثله، إذا(٩) كان من أهل الصدق. وألا ليُحْدِثُوا(١٠) أيضاً مثلَ هذا العظيمِ(١١) فى دينهم إلا عن علمٍ بأنّ لهم إحداثَهُ. ولا يَدَعُوا (١٢) أن يخبروا رسولَ الله ﷺ بما صنعوا منه ؛ ولو كان ما قَبِلوا من خبرِ الواحدِ عن رسول الله ﷺ فى تحويل القبلةِ ، وهو فرضٌ ، ممّا لا يجوزُ لهم(١٣) ، لقال لهم النبى ﷺ ـ إن شاء الله (١٤) : قد كنتم على قبلةٍ،ولم يكن لكم تركُها إلا بعدَ علمٍ تقومُ به عليكم حجةٌ (١٥)، من سماعكم منِّى ، أو خَبَرِ عامَّةٍ ، أو أكثرَ من خبرِ واحدٍ عنِّى .

[١٣٩] أخبرنا الشافعى قال (١٦) : أخبرنا مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٢) فى ابن جماعة : « تقوم به عليهم الحجة » ، وفى (س) : « تقوم عليهم به الحجة » ، وفى (ج) : « يقوم عليهم به الحجة » ، وفى (ش) : « تقوم عليهم الحجة ». وكل ذلك مخالف للأصل .
(٣) فى (ش) : « فيكونون » .
(٤) فى (ش) : « وسنة نبيه » .
(٥) فى (ش) : « إذا » .
(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « ليفعلوه » ، وفى (س) : « ليفعلوا » ، وفى نسخة : « ليتركوه » .
(٨) « واحد » : ليست فى (ش) .
(٩) فى النسخ المطبوعة : « إذ » .
(١٠) فى (ش) : « ولا ليحدثوا » .
(١١) فى (ب) : « مثل هذا الحدث العظيم » ، وفى (س ، ج) : « الحديث العظيم » ، وهو خطأ .
(١٢) فى (ش) : « ولا يدعون » .
(١٣) فى (ش) : « مما يجوز لهم » .
(١٤) فى (ش) : « لقال لهم ـ إن شاء الله ـ رسول الله » .
(١٥) فى (ش) : « عليكم به حجة » .
(١٦) « أخبرنا الشافعى قال » : ليست فى (ش) .

[١٣٩] * الموطأ : (٢ / ٨٤٦ ، ٨٤٧) ، (٤٢) كتاب الأشربة ، (٥) باب جامع تحريم الخمر. رقم (١٣) ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس .
=

طلحةَ، عن أنس بن مالك قال : كنتُ أسقِى أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدَةَ بن الجرَّاحِ(١) وأُبَىَّ بنَ كعبٍ شراباً من فَضِيخٍ وتَمْرٍ(٢) ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحةَ: قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ فاكْسِرْها ، فقمتُ إلى مِهْراسٍ(٣) لنا ، فضَرَبْتُها بأسفلِه حتى تكسَّرتْ.

قال الشافعي رحمه الله(٤) : وهؤلاء(٥) في العلمِ والمكانِ من النبي ﷺ(٦) وتَقدُّمِ صُحبته بالموضع الذى لا يُنكرُه عالمٌ. وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم آتٍ واحد(٧) فأخبرهم(٨) بتحريم الخمر ، فأمَرَ أبو طلحةَ ، وهو مالكُ الجِرَارِ ، بكسرِ(٩) الجِرارِ ، ولم يَقُلْ(١٠) هو ولا هم ولا واحدٌ منهم : نحن على تحليلها حتَّى نَلقى رسولَ الله ﷺ ، مع قربه منَّا ، أو يأتِيَنا خبرُ عامَّة(١١). وذلك أنهم لا يُهَرِيقُونَ حَلالاً ، إهْرَاقُه سَرَفٌ وليسوا من أهلِه. والحالُ فى أنهم لا يَدَعُون إخبارَ رسولِ الله ﷺ بما فعلوا(١٢) ، ولا يَدَعُ ، لو كانَ ما قَبِلوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم ، أن ينهاهم عن قبول مثله(١٣) .

[١٤٠] (١٤) وأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ذَكَرَ أنها زنَتْ :

---

(١) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » .

(٢) « الفضيخ » بالضاد والخاء المعجمتين ، قال فى النهاية : « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ» (ش).

(٣) « المهراس » : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه (ش) .

(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (س ، ج) : « فهؤلاء » .

(٦) فى (س ، ج) : « من رسول الله » .

(٧) « واحد » : ليست فى (ش) .

(٨) فى (ش) : « وأخبرهم » .

(٩) فى (س ، ج) : « أن يكسر » .

(١٠) فى (ج ، س) : « فلم يقل » .

(١١) فى (ص) : « خبر عام » .

(١٢) فى (ش) : « ما فعلوا » .

(١٣) فى (ش) : « عن قبوله » .

(١٤) هنا فى النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

= * خ : (١٠/ ٤٠) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٣) باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر. رقم (٥٥٨٢)، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .

* م : (٣/ ١٥٧٢) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١) باب تحريم الخمر. رقم (٩/ ١٩٨٠) ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[١٤٠] * الموطأ :(٢/ ٨٢٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى به .

* خ :(٤/ ٢١٦) ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ. رقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .

* م :(٣/ ١٣٢٤)،(٢٩) كتاب الحدود،(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا. رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .

وقد سبق متنه كاملا برقم [٦١] .

« فإن اعترفَتْ فارجُمْها » فاعترفتْ فَرَجَمَها. أخبرنا[١] بذلك مالكٌ [٢] وسفيانُ[٣] ، عن الزهرىِّ [٤] ، عن عُبيد الله بن عَبد الله،عن أبى هريرةَ وزيد بن خالد[٥] ، وسَاقَاه[٦] عن النبىِّ ﷺ. وزاد سفيانُ مع أبى هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ : شِبْلاً .

[١٤١] [٧] **أخبرنا عبد العزيز**[٨] ، عن يزيد بن الهاد [٩] ، عن عبد الله بن أبى سَلمَةَ، عن عَمرو بن سُليم الزُّرَقِىِّ ، عن أمِّه[١٠] قالت : بينما نحن بمِنًى إذا علىٌّ بن أبى طالبٍ ـ كرم الله ـ وجهه على جملٍ يقول : إن رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ ، فلا يَصُومَنَّ أحدٌ [١١] » . فاتَّبعَ الناسَ وهو على جَمَلِه ، يَصْرُخُ فيهم بذلك .

قال الشافعى[١٢] : ورسولُ الله ﷺ لا يَبْعَثُ بنهيه واحداً صادقاً إلا لزِمَ خَبَرُه عن النبىِّ، بصدقه عندَ المنهيِّينَ عمَّا أخبرهم أن النبىَّ ﷺ نهى عنه. ومع رسول الله ﷺ الحاجُّ، وقد كان قادراً على أن يَبعثَ إليهم[١٣] فيُشافِهَهُمْ ، أو يبعثَ إليهم عددًا ، فبعثَ

(١) فى (ب) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « وأخبرنا » .
(٢) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن أنس » .
(٣) فى سائر النسخ زيادة : « ابن عيينة » .
(٤) فى (ص) : « عن ابن شهاب » بدل : « الزهرى » وهما واحد .
(٥) فى سائر النسخ زيادة : « الجهنى » . (٦) فى (ش) : « وساقا » .
(٧) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى سائر النسخ زيادة : « الدراوردى » .
(٩) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى ، وفى (س) : « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد»، و « يزيد »: ليست فى (ش) .
(١٠) أمه اسمها : « النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جمار » كما فى طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢ ، ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألفوا فى الصحابة ، بل ذكروها باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكنوها بابنها إذ لم يعرفوا اسمها ، وهى صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح (ش) .
(١١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة : « منكم » ، وعليها « صح » .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٣) فى (س ، ج) : « قادراً على أن يسير إليهم »، وفى ابن جماعة ، (ب) : « قادراً أن يسير إليهم » ، وفى (ص): « يبعث إليه » .

[١٤١]* **أخبار مكة للفاكهى** : (٤/٢٥٢). رقم (٢٥٦١) ، من طريق يعقوب بن حميد ومحمد بن أبى عمر ، عن عبد العزيز بن محمد به. وإسناده صحيح .
ورواه النسائى فى السنن الكبرى ، من طريق قتيبة عن ليث ، عن ابن الهاد به. (٢ / ١٦٩ رقم : ٢٨٩٠) .
وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة ما نصه : « آخر الجزء الرابع » .

واحداً يعرفونه بالصدق. وهوَ لا يَبْعَثُ (١) بأمره إلا والحجةُ للمبعوث إليهم وعليهم(٢) قائمةٌ بقبولِ خبره عن رسولِ الله ﷺ. فإذا (٣) كان هكذا (٤) ، مع ما وصفتُ من مقدرة النبيِّ ﷺ على بعثه جماعةً / إليهم ، كان ذلك ـ إن شاء اللهُ ـ فيمن بعده(٥) ، ممن لا يمكنه ما أمْكَنَهم وأمْكَنَ فيهم، أولى أن يَثْبُتَ به(٦) خبرُ الواحد الصادق(٧) . ٣٢/ب ص

[١٤٢] (٨) أخبرنا سفيانُ(٩) ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن عَمرو بن عبد الله بن صفوانَ(١٠) ، عن خالٍ له ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ يقالُ له : يزيدُ بن شيبانَ قال : كنَّا فى موقف لنا بعرفةَ يبعده (١١) عَمرٌو من موقفِ الإمام جدّا (١٢) ، فأتانا ابنُ مِربْعٍ الأنصاريُّ (١٣) فقال لنا : إنى رسولُ(١٤) رسولِ الله ﷺ إليكم : يأمركم أن تَقِفُوا على مَشاعِرِكُم هذه (١٥)، فإنكم على إرْث من إرْث أبيكم إبراهيمَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٦) : وبَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ﷺ واليا على

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « إن شاء الله »،وهى مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » (ش).

(٢) فى (س) : « عليهم » بدون الواو .

(٣) فى نسخة ابن جماعة : « وإذا » .

(٤) فى (س ، ج) : « كان هذا هكذا » ، وكلمة «هذا»:مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها «صح» .

(٥) فى (س) : « بعدهم » .

(٦) فى (س) : « فيه » .

(٧) كلمة « الواحد » : ليست فى (ش) .

(٨) هنا فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .

(١٠) هو الجمحى المكى ، من أشراف العرب ذوى المكارم ، وهو ثقة (ش) .

(١١) فى (ش) : « يباعده » .

(١٢) « عمرو » فى هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » ، وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها فى أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله (ش) .

(١٣) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة. وابن مربع هذا اختلف فى اسمه، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقى : « زيد بن مربع » وهو الذى مشى عليه فى التهذيب ، وقال: « وقيل اسمه : يزيد ، وقيل اسمه : عبد الله ، وأكثر ما يجىء فى الحديث غير مسمى » (ش) .

(١٤) فى (ش) : « أنا رسول » .

(١٥) « هذه » : ليست فى (ش) .

(١٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

---

[١٤٢] * د : (٢ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، (٥) كتاب المناسك ، (٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩١٩) ، من طريق ابن نفيل ، عن سفيان به .

* ت :(٣/ ٢٢١) ، (٧) كتاب الحج ، (٥٣) باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من طريق قتيبة عن سفيان بن عيينة به. رقم (٨٨٣). قال أبو عيسى : « حديث ابن مربعِ الأنصارى حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ». وابن مِربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصارى ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

ورواه النسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبى .

الحجّ فى سنة تِسعٍ[١] ، وحَضَرَه الحجَّ من أهلِ بُلدانٍ مختلفة ، وشعوبٍ متفرقة ، فأقامَ لهم مَنَاسِكَهُم ، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم ، وبَعَثَ عليَّ بن أبى طالب رضوان الله عليه فى تلك السنة ، فقرأ عليهم فى مَجمعهم يومَ النَّحْرِ آياتٍ من «سورة براءة»، ونَبَذَ إلى قومٍ على سَوَاءٍ ، وجَعَلَ لقوم مُدَدًا [٢] ، ونهاهم عن أمورٍ ، فكان[٣] أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكةَ بالفضل والدِّين والصدقِ ، وكان مَن جَهِلهُما ـ أو أحدَهما ـ من الحاجِّ وجَدَ مَن يُخبره عن صدقهما وفضلهما ، ولم يكُنْ رسولُ الله ﷺ لِيبعثَ واحدًا إلا واجِدًا [٤] الحجةُ قائمةٌ بخبرِه على مَن بعثَه إليه ، إن شاء اللهُ .

[٥]وقد فَرَّقَ [٦] النبيُّ ﷺ عُمَّالاً على نواحٍ[٧] ، عَرفنا أسماءَهم والمواضعَ التى[٨] فَرَّقَهم عليها ؛ فبَعث قيسَ بن عاصمٍ ، والزِّبْرِقَانَ بنَ بَدْرٍ ، وابنَ نُوَيْرَةَ [٩] إلى عشائرِهم، لعلمهم[١٠] بِصِدقهم عندَهم. وقَدِمَ عليهم[١١] وفدُ البَحْرَيْنِ. فعرفُوا مَن معه، فبَعثَ معهم ابنَ سَعيدِ بنِ العاصِ، وبَعث معاذَ بن جَبَلٍ إلى اليمنِ ، وأمرَه أن يقاتلَ بمَن أطاعه[١٢] مَن عصاه، ويُعلمَهم ما فرضَ اللهُ عليهم ، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذٍ ، ومكانه منهم[١٣] ، وصدقه[١٤] .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١٥] :وكلُّ مَن ولاه [١٦] فقد أمره بأخذِ [١٧] ما

(١) يشير الشافعى إلى وقائع معروفة فى كتب الحديث والسيرة والتاريخ. ولو ذهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها فى الكتب طال الأمر جداً ، فاكتفينا بما يعرفه أهل العلم عنها (ش) .

(٢) فى (ش): « وجعل لهم مُدَدًا » .

(٣) فى (ب ، ص) : « وكان » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) فى (ش) : « ليبعث إلا واحدًا الحجة قائمة بخبره » .

(٥) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى (ج) : « وفرق » ، وفى نسخة ابن جماعة : « ووجه » .

(٧) فى (ش) : « على نواحى » .

(٨) فى (ص) : « الذى » بدل : « التى » .

(٩) « ابن نويرة » : هو مالك بن نويرة التميمى اليربوعى ، الشاعر الفارس ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبى ﷺ على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبى ﷺ أمسك الصدقة وفرقها فى قومه ، وهو الذى قتله ضرار بن الأزور الأسدى صبرا بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة (ش).

(١٠) فى (ش): « بعلمهم » .

(١١) فى غير (ص ، ش) : « عليه » .

(١٢) فى (ش) : « من أطاعه » .

(١٣) فى (س) زيادة : « ومنه » .

(١٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « فيهم » .

(١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش).

(١٦) فى (ش) : « ولّى » .

(١٧) فى (ب ، ص): « أن يأخذ » .

أوجبَ اللهُ تعالى على مَن وَلاهُ عليه ولم يكن لأحدٍ عندنا فى أحدٍ ممّن قَدِمَ عليه من أهلِ الصدق أن يقولَ: أنتَ واحدٌ ، فليس[١] لك أن تأخذ منّا ما لم نسمع رسولَ الله ﷺ يقول [٢] إنه علينا . ولا أحْسبُه بَعثَهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدق ، إلا لِمَا وصفتُ ، مِن أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على مَن بعثه إليهم[٣] .

[٤] وفى شَبِيهٍ بهذا المعنى[٥] أمراءُ سَرَايَا رسولِ الله ﷺ : فقد بَعَثَ بَعْثَ مُؤْتَة[٦]، فولّاه زيدَ بنَ حارثة ، فقال[٧] : « فإن أُصيبَ فجعفرٌ ، فإن أُصيبَ فابنُ رَوَاحةَ ». وبعثَ ابنَ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وحدَه. وبَعث أمراءَ سراياه ، وكلهم حاكمٌ فيما بعثه فيه؛ لأنَّ عليهم أنْ يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ ، ويُقاتلوا مَن حَلَّ قتاله[٨]. وكذلك كلُّ والٍ[٩] بَعثَهُ أو صاحبِ سَرِيَّةٍ . ولم يَزَلْ يُمكنُه أن يبعثَ والِيَيْنِ وثلاثةً وأربعةً وأكثرَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١٠] : وبعث فى دهرٍ واحد اثْنَىْ عشر رسولاً ، إلى اثنى عشر مَلِكاً ، يَدْعُوهم إلى الإسْلامِ. ولم يبعثْهُمْ إلا إلىَ مَنْ قد بَلَغَتْه الدعوةُ ، وقامتْ عليه الحجة[١١] ، وألا يكتبَ فيها [١٢] دِلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كُتُبه. وقد تَحرَّى فيهم ما تَحَرَّى فى أُمرَائه :من أن يكونوا معروفين ؛ فبعث دِحْيَةَ الكَلبى[١٣] إلى الناحية التى هو فيها معروفٌ. [١٤] ولو أن المبعوث إليه جَهِلَ الرسولَ كان عليه طَلَبُ عِلمِ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ ، ليستَبْرِئَ شكَّه فى خبر الرسولِ ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يَسْتبرِئَ المبعوثُ إليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١٥] : ولم تَزَلْ كُتُبُ رسولِ الله ﷺ تَنْفُذ إلى وُلاته بالأمر والنهىِ ، ولم يكُن لأحدٍ من وُلاتِه تَركُ إنفاذِ أمره ، ولم يكن ليبَعثَ رسولاً إلا

(١) فى (ش) : « وليس » .
(٢) فى (ش) : « يذكر » .
(٣) فى (ش) : « إليه » .
(٤) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى (ب ، ص): « وفى شبه هذا المعنى » .
(٦) فى (س ، ج) : « بعث بجيش مؤتة » .
(٧) فى (ش) : « وقال » .
(٨) فى (ج) : « قتالهم » .
(٩) فى (ش) : « والى » .
(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « الحجة فيها » .
(١٢) فى النسخ المطبوعة : « وألا يكتب منه فيها » .
(١٣) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسرها مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية بن خليفة الكلبى ، صحابى معروف ، وكان من أجمل الناس وجهاً. و « الكلبى »: ليست فى (ش) .
(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

صادقاً عند مَن بعثَه إليه. وإذا[١] طلب المبعوثُ إليه علمَ صدقه وجدَهُ حيثُ هو. ولو شكَّ فى كتابه، بتغييرٍ فى الكتاب، أو حال يَدُلُّ[٢] على تُهمَة، مِنْ غفلة رسولِ حَمَلَ الكتابَ؛ كان عليه أن يطلبَ علمَ ما شَكَّ فيه، حتى يُنفِذَ ما يَثْبتُ عندَه مِن أمر رسولِ الله ﷺ.

١/٣٣ ص / قال الشافعى رحمه الله[٣]: وهكذا كانت كُتُبُ خلفائه بعدَه وعُمَّالهم، وما أجمعَ المسلمون عليه، من أن يكونَ الخليفةُ واحداً، والقاضى واحداً، والأميرُ واحداً، والإمامُ[٤] واحدًا؛ فاستَخْلَفُوا أبا بكرٍ، ثم استَخْلَفَ أبو بكرٍ عمرَ، ثم استخلف عُمرُ[٥] أهلَ الشُّورَى، ليختاروا واحداً، فاختارَ عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفانَ[٦].

قال الشافعى رحمه الله[٧]: والولاةُ من القضاةِ وغيرهم يَقْضُون وتَنْفُذ[٨] أحكامُهم، ويُقيمون الحدودَ، ويُنْفِذ مَن بعدَهم أحكامَهم، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم.

قال الشافعى رحمه الله[٩]: ففيما وصفتُ من سنة رسول الله ﷺ، ثم ما[١٠] أجمع المسلمون عليه منه؛ دلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكم. ألا تَرَى أنَّ قضاءَ القاضى على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بينة تَثْبُت[١١] عندَه، أو إقرارِ من خصمٍ أقَرَّ به عنده[١٢]، فأنفذ[١٣] الحكم فيه، فلما كان يَلْزَمُه بخبرِه أن يُنْفِذَه بعلمه كان فى معنى المخبِرِ بحلال وحرامٍ[١٤]، قد[١٥] لزمه أن يُحِله ويحرمَه[١٦] بما شُهِد منه. ولو كان القاضى المخبِرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحَاكَم إليه، أو إقرارِ

---

(١) فى (ب، ص): «أو إذا».
(٢) فى (ش): «تَدُلُّ».
(٣) «قال الشافعى رحمه الله»: ليست فى (ش).
(٤) فى (ش): «واحدٌ» بالرفع فى جميع المواضع، وفيه: «والإمام» من غير واحد، وهناك تقديم وتأخير فى (ص) بين كلمتى: «الأمير والإمام».
(٥) كلمة «استخلف»: ليست فى (ش)، ولا فى ابن جماعة.
(٦) فى النسخ المطبوعة: «فاختاروا عبد الرحمن بن عوف، واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان».
(٧) «الشافعى رحمه الله»: ليست فى (ش).
(٨) فى (ش): «فتنفذ».
(٩) «قال الشافعى رحمه الله»: ليست فى (ش).
(١٠) فى (س، ج): «ثم فيما»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، ولكن كتب بحاشيتها «ما» وعليها علامة نسخة وبجوارها «صح» (ش).
(١١) فى (س، ج): «ثبتت»، بالفعل الماضى.
(١٢) فى (ش): «من خصم به أقر عنده».
(١٣) فى (ش): «وأنفذ».
(١٤) فى سائر النسخ: «أو حرام». ومن قوله: «بحلال» إلى قوله: «المخبر» سقط من (ص).
(١٥) فى (س): «وقد».
(١٦) فى سائر النسخ: «أو يحرمه».

من خصمٍ، لا يلزمُه أن يحكمَ به، لمعنى أن(١) لم يُخاصَمْ إليه، أو أنه ممن يخاصَمُ إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه، بما(٢) يلزم شاهداً يشْهدُ(٣) على رجلٍ أن يأخذَ منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهِد له به، كان فى معنى شاهد(٤) عندَ غيره، فلم يُقْبلْ ـ قاضياً كان أو غيرَه ـ إلا بشاهد معه، كما لو شهد عند غيره لم يَقبَله إلا بشاهدٍ وطَلَبَ معه غيرَه، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنفِذَ شهادتَه وحدَه.

[١٤٣] (٥) أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب(٦)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطابِ قَضَى فى الإبهام بخمسَ عَشْرَةَ من الإبل(٧)، وفى التى تليها بعَشْرٍ، وفى الوُسْطَى بعشرٍ، وفى التى تلى الخِنْصَرَ بِتِسْعٍ، وفى الخنصر بستٍّ.

قال الشافعيُّ: لما كان معروفاً ـ والله أعلم ـ عندَ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى فى اليد بخمسينَ، وكانت اليدُ خمسةَ أطراف مختلفة الجمَالِ والمنافع، نَزَّلها مَنَازِلها، فحكمَ لكل واحدٍ من الأطرافِ بِقَدْرِه مِن دِيَةِ الكفِّ، فهذا قياسٌ على الخبرِ(٨). (٩) فلمَّا وجد(١٠) كتابَ آلِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، فيه:

[١٤٤] أن رسول الله ﷺ قال: «وفى كل إصبَعٍ مِمّا هنالك عَشْرٌ من الإبلِ»، صارُوا إليه. ولم يَقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم ـ واللهُ أعلمُ ـ حتى ثبت(١١) لهم أنه كتابُ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) فى (ب): «أنه». (٢) فى (ش): «ما يلزم».

(٣) فى النسخ المطبوعة، (ص): «شهد».

(٤) قوله: «كان فى معنى شاهد» إلخ هو جواب «لو» فى أول الفقرة.

(٥) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(٦) فى (ب، ص): «أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة». وفى باقى النسخ: «أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى».

(٧) «من الإبل»: ليست فى (ش).

(٨) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبنى على التعليل، ولا يريد به القياس الاصطلاحى، كما هو ظاهر.

(٩) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى». (١٠) فى (ش): «وجدنا».

(١١) فى (ش): «حتى يثبت».

---

[١٤٣] * مصنف عبد الرزاق: (٩ / ٣٨٤) كتاب العقول، باب الأصابع، عن الثورى، عن يحيى بن سعيد به. رقم (١٧٦٩٨) وفيه زيادة: «حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأُخذ به».

[١٤٤] * المستدرك: (١/ ٣٩٤)، من طريق سليمان بن داود، عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ. وقد بين الحاكم صحة هذا الحديث، وأقره الذهبى.

قال الشافعى رحمه الله(١) : وفى هذا الحديث(٢) دِلالتان :

إحْدَاهُما(٣) : قبولُ الخبر . والأخرى(٤) : أن يُقبلَ الخبرُ فى الوقت الذى يَثْبُتُ فيه، وإن لم يَمْضِ(٥) عَمَلٌ مِن الأئمةِ(٦) بمثل الخبرِ الذى قَبلوا .

ودلالةٌ على أنه لو مَضَى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ، ثم وُجِدَ عن النبىِّ ﷺ خَبَرٌ (٧) يخالفُ عمله ، لترك عمله لخبرِ رسول الله ﷺ. ودَلالةٌ على أن حديثَ رسول الله ﷺ يَثبتُ بنفسه ، لا بعملِ غيرِه بعدَه .(٨) ولم يَقُلِ المسلمون قد عَمِلَ فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصارِ ، ولم تَذْكُرُوا أنتم أنَّ عندكم خلافَه ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم ،من قبولِ الخَبرِ عن رسول الله ﷺ ،وترْكِ كلِّ عملٍ خالفه. ولو بلغَ عمرَ هذا صار إليه ،إن شاء الله ، كما صار إلى غيره ممَّا (٩) بَلَغه عن رسول الله ﷺ ، بتقواه لله، وتأديته الواجبَ عليه ، فى اتِّباع(١٠) أمرِ رسولِ الله ﷺ، وعِلمه بأنْ(١١) ليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ أمْرٌ ، وأنَّ طاعةَ الله فى اتباعِ أمرِ رسولِ الله(١٢) .

(١٣) فإن قال قائلٌ (١٤) : فادْللنى(١٥) على أن عمرَ عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسولِ الله(١٦) ﷺ قلتُ: فإن أوْجَدْتُكَهُ (١٧) ؟ قال: ففى إيجادِك إيَّاىَ ذلك دليلٌ على أمرين:

أحدهما : أنه قد يعمل(١٨) من جهةِ الرأى إذا لم يجد(١٩) سُنَّةً.

والآخَرُ : أنّ السنةَ إذا وُجِدَتْ وجَبَ عليه تَرْكُ عَمَلِ نفسه ، ووجبَ على الناسِ

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٢) فى (س) : « ففى هذا الحديث » ، وفى (ش) : « وفى الحديث » .

(٣، ٤) فى (ش) : « أحدهما » و « الآخر » .

(٥) فى (ش) : « يمضى » .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « من أحد من الأئمة » .

(٧) فى (ش) : « ثم وَجَد خبراً عن النبى » .

(٨) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) فى (ش) : « فيما بلغه » .

(١٠) فى (س) : « من اتباع » .

(١١) فى (ش) : « وعلمه وبأن ليس . . . » .

(١٢) فى (ب ، ص) : « أمر رسوله » .

(١٣) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(١٤) فى (س، ج): « فإن قال لى قائل » ، وفى (ب ،ص):« قال قائل »،وفى ابن جماعة: « قال لى قائل».

(١٥) فى (س) : « فدلنى » .

(١٦) فى (ب ، ص) : « بخبر رسول الله » ، وفى (س ، ج) : « لخبر عن رسول الله » .

(١٧) فى (ص) : « أوجدتك هو » .

(١٨) فى (ش) : « قد يقول » .

(١٩) فى (ش) : « إذا لم يوجد » .

تركُ كلِّ عملٍ وُجِدَت السُّنَّةُ بخلافه، وإبطالُ أن السنةَ لا تثبتُ إلا بخبرٍ بعدَها[١] ، وعُلم أنه لا يُوهِنُها شيء ، إنْ خالفَها [٢].

[١٤٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه[٣] : أخبرنا سفيانُ ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ؛ أن عمر / بن الخطاب كان يقولُ : الديةُ للعاقلة ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيانَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه : أن يُوَرِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ [٤] من ديته. فرجعَ إليه عمرُ. ٣٣/ب ص

قال الشافعى :وقد فَسَّرتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع.

[١٤٦] **وأخبرنا** [٥] سفيان، عن عمرو بن دينارٍ وابنِ طاوس ، عن طاوس؛أن عمر قال: أذكِّرُ اللهَ امرأً سمع من النبىِّ ﷺ فى الجَنِينِ شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بن مالكِ بن النابغة[٦] ، فقال : كنتُ بين جَارَتَيْنِ[٧] لى ، يعنى ضَرَّتَيْنِ ، فضربتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ[٨] ، فألقَتْ جَنيناً ميتاً ، فقضَى فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ[٩] . فقال عمرُ : لو لم

(١) أى إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبى ﷺ ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعى أيضا (ش) ، وفى النسخ المطبوعة : « تقدمها » بدل : « بعدها » .

(٢) فى النسخ المطبوعة : « شيء خالفها » بحذف « إن » .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) ، وفيها : « قلت » .

(٤) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية ، و« الضبابى » بكسر الضاد المعجمة وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى. وأشيم صحابى قتل خطأ وهو مسلم ، فى عهد النبى ﷺ (ش) .

(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » ، وفى (ب) زيادة : « وأخبرنا » .

(٦) « حمل » بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ، وهو هذلى يكنى أبا نضلة. (ش) .

(٧) فى سائر النسخ : « جاريتين »، وهو خطأ ، صوابه ما فى الأصل « جارتين » : وقد فسره الشافعى هنا ، بقوله: « يعنى ضرتين ». قال فى النهاية : « الجارة : الضرة ، من المجاورة بينهما . . . ومنه الحديث : كنت بين جارتين لى ، أى امرأتين ضرتين » (ش) .

(٨) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخباء والفسطاط ، كما فى اللسان وغيره، وكذلك فسره أبو داود فى السنن عن أبى عبيد، وفسره أيضا عن النضر بن شميل بأنه : «الصَّوْبَجُ » وهى كلمة فارسية ، للعود الذى يخبز به (ش) .

(٩) « الغرة » : العبد أو الأمة. قال فى النهاية : « وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم=

[١٤٥] * د : (٣/ ٣٣٩) ، (١٣) كتاب الفرائض ،(١٨) باب فى المرأة ترث من دية زوجها. رقم (٢٩٢٧)،من طريق أحمد بن صالح ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن عمر به .

* ت :(٤/ ٤٢٥،٤٢٦) ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٨) باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها. رقم (٢١١٠) ، من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح » .

[١٤٦] * د : (٤/ ٦٩٨،٦٩٩) ، (٣٣) كتاب الديات ، (٢١) باب دية الجنين .رقم (٤٥٧٢) ، من طريق محمد بن مسعود المصيصى،عن أبى عاصم ،عن ابن جريج ،عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به .

أسمعْ فيه هذا لقَضَيْنَا فيه بغير هذا »(١) . وقال غيرُه(٢) : إن كِدْنا أن نَقْضِيَ فى مثل هذا برأينا .

قال الشافعى رحمه الله(٣) : فقد(٤) رَجَعَ عمرُ عما كان يَقضِى به(٥) لحديثِ الضحّاكِ ، إلى أن خالفَ فيه(٦) حُكْمَ نفسه ، وأخبَر فى الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقَضَى فيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضىَ فى مثل هذا برأينا .

قال الشافعىُّ : فَخَبَّر(٧) ـ واللهُ أعلمُ ـ أن السنةَ إذا كانت موجودةً أن فى النفس مائةً من الإبل ، فلا يعدو الجنينُ أن يكونَ حيّا فيكونَ (٨) فيه مائةٌ من الإبل ، أو ميتًا فلا شيء فيه؛ فلمَّا أخبرَ بقضاء رسولِ الله ﷺ فيه سَلَم له ، ولم يَجعلْ لنفسه إلا اتّباعَه ، فيما مَضَى حكمه بخلافه(٩) ، وفيما كان رأياً منه لم يَبْلغْه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فلمّا بلغَه(١٠) خلافُ فعله صار إلى حكمِ رسول الله ﷺ وتَرَك حُكْمَ نفسِه، وكذلك كان فى كل أمره ، وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا (١١) .

[١٤٧] (١٢) أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالمٍ ؛ أنّ عمرَ بن الخطابِ إنما

= مات ففيه الدية كاملة. وقد جاء فى بعض روايات الحديث : بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوى ». والرواية التى يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (٤/٧٠٥ رقم ٤٥٧٩) من حديث أبى هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس. (ش) .

(١) فى (ش) : « لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره » .

(٢) أى غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار. كأنه يقول : وفى رواية أخرى (ش) .

(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ب ، ص) : « وقد » ، وهو مخالف للأصل .

(٥) فى (ص): « فيه » بدل : « به » .

(٦) « فيه » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « يخبر » .

(٨) فى سائر النسخ ما عدا (ب) : « فتكون » .

(٩) « حكمه » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (س) : « فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ وبلغه » .

(١١) أشار الشافعى فى اختلاف الحديث إلى حديثى الضحاك وحمل بن مالك .

(١٢) فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

[١٤٧] * الموطأ : (٢/٨٩٦ ، ٨٩٧) ، (٤٥) كتاب الجامع ، (٧) باب ما جاء فى الطاعون ، من طريقِ ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرْغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ، فرجع عمر بن الخطاب من سرْغ .

* خ فى (٧٦) كتاب الطب ، (٣٠) باب ما يذكر فى الطاعون .

* م : (٣٩) كتاب السلام ، (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. حديث (١٠٠) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سَرْغ ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

رَجَع بالناس عن خَبَرِ عبد الرحمن بن عوفٍ .

قال الشافعيُّ رحمة الله عليه : يعنى حين خَرَج إلى الشام فبلغه وقوعُ الطاعونِ بها.

[١٤٨] وأخبرنا (١) مالكٌ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه(٢) ؛ أن عمرَ ذكر المجوسَ فقال : ما أدْرِى كيف أصنَعُ فى أمرهم ؟ فقال له عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أشْهَدُ لسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب».

[١٤٩] أخبرنا (٣) سفيانُ ، عن عمرو بن دينار (٤) أنه سمع بَجَالَةَ يقولُ : « لم يكن عمرُ أخذَ الجزية من المجوس(٥) حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبىَّ ﷺ أخذها من مجوس هَجَرٍ »(٦) .

قال الشافعى رحمه الله : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعتُه متصلاً ، أو مشهوراً عن من رُوِىَ عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ ، ولكنّى كرهتُ وضْعَ حديثٍ لا أتْقِنُه حفظاً خوف طول الكتاب(٧) ، وغابَ عنى بعضُ كتبى ، وتحقَّقْتُ

(١) « وأخبرنا » : ليست فى (ش) ، وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٢) جعفر : هو الصادق ،وأبوه محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عليهم السلام (ش) .
(٣) « أخبرنا » : ليست فى (ش). وفى باقى النسخ : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٤) « ابن دينار » : ليست فى (ش) . (٥) «من المجوس » : ليست فى (ش) .
(٦) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحتين ، وهى قصبة بلاد البحرين. يجوز صرفه ومنعه الصرف (ش) .
(٧) « خوف طول الكتاب » : ليست فى (ش) .

[١٤٨]* الموطأ : (١/٢٧٨) ، (١٧) كتاب الزكاة ، (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس. رقم (٤٢) ، من طريق جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف .
قال الحافظ ابن حجر : « هذا منقطع مع ثقة رجاله ». ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك فزاد فيه : « عن جده » وهو منقطع أيضاً ؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلاً ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى، أخرجه الطبرانى بلفظ:« سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ». (الفتح ٦/٢٦١) .
[١٤٩]* خ : (٦/٢٥٧) ، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ، (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رقم (٣١٥٦) .

لما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ ، فاختصرتُه[١] خوفَ طول الكتاب ،فأثبت بعض[٢] ما فيه الكفايةُ، دونَ تَقَصِّى العلمِ فى كل أمره .

قال : فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبد الرحمن بن عوف فى المجوس ، فأخذ منهم ، وهو يتلو القُرآنَ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]، ويَقرأ القُرآنَ بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا[٣]،وهو لا يعرفُ فيهم عن النبىِّ ﷺ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهل الكتاب.فقَبِلَ خبرَ عبد الرحمن[٤] عن النبىِّ ﷺ، فاتَّبَعَهُ.

وحديثُ بَجَالَةَ موصولٌ ، قد كان أدرك عمرَ بن الخطاب[٥] رجلاً ، وكان كاتباً لبعض وُلاته.

[٦] فإن قال قائلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخرَ [٧] ؟ قيل له : لا يَطلبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً [٨] آخرَ إلا على إحدى[٩] ثلاثِ معانٍ[١٠] .

إما أن يحتاطَ فيكونَ [١١] ،وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحد فجبر اثنين أكثرُ ، وهو لا يَزيدُها إلا ثُبُوتاً. وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحد مَن يَطلبُ معه خبراً ثانياً ، ويكونُ فى يده السنةُ عن النبى ﷺ[١٢] من خمسة[١٣] وجوهٍ فيُحَدَّثُ بسادسٍ فيكتبُه ؛ لأن الأخبارَ كلما تواترَتْ وتظاهرتْ كانَ [١٤] أثبتَ للحُجة ، وأطيبَ لنفسِ السامعِ. وقد رأيتُ من الحُكَّامِ مَن يَثبتُ عنده الشاهدان العدلان / والثلاثةُ ، فيقولُ للمشهود له : ١/٣٤ ص
زدْنى شهوداً، وإنما يريد بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه ،ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على

(١) فى (ش) : « فاختصرت » . (٢) فى (ش) : « فأثبت ببعض » .
(٣) الآيات فى هذا المعنى كثيرة فى القرآن ، وفى (ص) : « بقتال الكفار » .
(٤) فى (ش) : « خبر عبد الرحمن فى المجوس » .
(٥) قوله : « ابن الخطاب » لم يذكر فى (ب ، ص) .
(٦) هنا فى (س ، ج) ، ونسخة ابن جماعة زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « آخر » : مفعول « طلب » ، أى راويا آخر مع رجل أخبره خبراً (ش) .
(٨) « خبراً »: ليست فى (ش) . (٩) فى (ش) : « أحد » .
(١٠) فى (ش) : « معانى » .
(١١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده. ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها. وقد وضع فى نسخة ابن جماعة فى هذا الموضع « صح » أمارة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه (ش) .
(١٢) فى نسخة ابن جماعة : « من النبى ».وفى النسخ المطبوعة :« عن رسول الله »، وفى (ش):«من رسول الله. . .».
(١٣) فى (ش) : « خمس » . (١٤) فى (ص) : « كانت » .

شاهدين لحكَمَ (١) له بهما.

قال الشافعي(٢) : ويحتملُ أن يكونَ لم يَعرف المخبرَ فيقفَ عن خبره ، حتى يأتِيَ مُخْبِرٌ يعرفُه. وهكذا من(٣) أخبرَ ممن لا يُعرفُ لم يُقْبَلْ خبرُه. ولا يُقبلُ الخبرُ إلا عن معروفٍ بالاسْتِهَالِ(٤) ؛ لأن يُقبَلَ خبرُه .

ويحتملُ أن يكونَ المخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عندَه ، فيَرُدُّ خبرَه ، حتى يَجِدَ غيرَه ممن يَقبلُ قوله .

فإن قال قائلٌ : فإلى أيِّ المعانى ذهبَ عندكم عُمرُ (٥) ؟ قلنا : أمَّا فى خبر أبى موسى فإلى الاحتياطِ؛ لأنَّ أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عندَه، إن شاء اللهُ. فإن قال قائلٌ: ما دَلَّ على ذلك.

[١٥٠] قلنا : قد روى(٦) مالكُ بنُ أنسٍ(٧) ،عن ربيعةَ ،عن غير واحد من علمائهم، حديثَ أبى موسى ، وأن عمرَ قال لأبى موسى : أمَا إنى لم أتَّهِمْكَ ، ولكنّى خَشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ .

---

(١) فى نسخة ابن جماعة : « حكم » بدون اللام . (٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « ممن » بدل : « من » .
(٤) « الاستهال » : أن يكون أهلاً له. وهذا الاستعمال من الشافعى حجة فى صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكره ، قال الجوهرى : « تقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والعامة تقوله ». وأنكر عليه الفيروزآبادى ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدى : « قد صرح الأزهرى والزمخشرى وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبعهم الصاغانى ، ثم نقل كلام أبى منصور الأزهرى فى التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابى بحضرة جماعة من الأعراب .
وقال الزمخشرى فى الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالاً واسعاً » (ش) . وفى (ش): « بالاستهال له » .
(٥) فى سائر النسخ ، (ص) : « ذهب عمر عندكم » بالتقديم والتأخير .
(٦) فى (ش) : « رواه » .
(٧) « ابن أنس » : ثابت فى الأصل ، وكذلك فى (س) ، وحذف فى باقى النسخ .

---

[١٥٠] * الموطأ :(٢/ ٩٦٤)،(٥٤) كتاب الاستئذان،(١) باب الاستئذان. رقم (٣)،من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعرى جاء يستأذن . . .الحديث .
* خ : (٢/ ٧٨) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٩) باب الخروج فى التجارة. رقم (٢٠٦٢) ، من طريق محمد بن سلام ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبى موسى نحوه. أطراف الحديث فى (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .
* م : (٣/ ١٦٩٤ ــ ١٦٩٦) (٣٨) كتاب الآداب ، (٧) باب الاستئذان ، من طريق محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج به. رقم (٣٦/ ٢١٥٣) ومن طرق أخرى .

(١) فإن قال قائل(٢) : هذا منقطعٌ. فالحجةُ فيه ثابتةٌ (٣) ؛ لأنه لا يجوزُ على إمامٍ فى الدِّين ، عمرَ ولا غيرِه أن يَقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً ، وقبوله له لا يكون إلا بما تقومُ به الحجةُ عنده، ثم يردُّ مثله أخرى. ولا يجوزُ هذا على عالمٍ عاقلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضىَ بشاهدين مرةً ويمنعَ بهما أخرى ، إلا من جهة جَرْحِهما ، أو الجهالةِ بعدْلِهما(٤). وعمرُ غايةٌ فى العلم والعقل والأمانة والفضل .

قال الشافعى رحمه الله(٥) : وفى كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ :

قال اللهُ عز وجل : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ** ﴾ [نوح : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ** ﴾ [هود : ٢٥ ، المؤمنون : ٢٣ ،العنكبوت : ١٤] ،وقال: ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ** ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال: ﴿ **وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا** ﴾ [الأعراف : ٦٥ ، هود: ٥٠] ، وقال: ﴿ **وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا** ﴾ [الأعراف : ٧٣ ، هود : ٦١]. ، وقال : ﴿ **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا** ﴾ [الأعراف : ٨٥ ، هود : ٨٤ ، العنكبوت : ٣٦]. ، وقال : ﴿**كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ** ﴾ [الشعراء : ١٦٠ ـ ١٦٣] ، وقال لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال : ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ** ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

(٦) فأقامَ جلَّ ثناؤه حجتَه على خلقِه فى أنبيائه ، بالأعلامِ(٧) التى بَاينُوا بها خلقَه سِواهم، وكانت الحجةُ بها ثابتةً (٨) على مَن شاهَدَ أمورَ الأنبياء ودلائلهم التى بايَنُوا بها غيرَهم ، ومَن بعدَهم، وكان الواحدُ فى ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقومُ(٩) الحجةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثرِ.

قال الله تعالى(١٠) : ﴿ **وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ**

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) « قائل » : ليست فى (ش) .

(٣) لم يجب الشافعى عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لى أنه اكتفى بما قال آنفاً من أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلا أو مشهوراً عن المروى عنه (ش) .

(٤) فى سائر النسخ الأخرى ما عدا (ص ، ش) : « بعدالتهما » .

(٥) « قال الشافعى رحمه » : ليست فى (ش) .

(٦) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » . (٧) فى (ش) : « فى الأعلام » .

(٨) فى (ب ، ص) : « فكانت الحجة ثابتة » . (٩) فى (س ، ج) : « إذ تقوم » .

(١٠) فى (س ، ج) : « وقال تعالى » ، وفى (ش) : « قال » فقط .

أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾ [يس : ١٣ ــ ١٥] .

قال الشافعي(١) : فظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين ، ثم ثالث(٢) ، وكذا أقامَ الحجةَ على الأممِ بواحد ، وليس(٣) الزيادةُ فى التأكيد مانعةٌ أن تقومَ الحجةُ بالواحدِ ، إذْ(٤) أعطاه اللهُ ما يُباينُ به الخلقَ غيرَ النبيينَ .

[١٥١] قال الشافعي: قال(٥) : أخبرنا مالكٌ ، عن سعد بن إسحاق بن كَعْب بن عُجْرَةَ(٦) ، عن عمَّته زينبَ بنتِ كعبٍ(٧) أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالك بن سنَان(٨) أخبَرتْهَا : أنها جاءتْ إلى النبى ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ(٩) ، فإنَّ زوجَها خرج فى طلب أعْبُدٍ(١٠) له ، حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدُّوم(١١) لحقَهم فقتلوه ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكنٍ يملكُه، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحجرةِ أو فى المسجدِ

(١) قوله : « قال الشافعى » لم يذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى (ج) ، وفى (ب ، ص) : « قال » فقط .
(٢) فى (ب) : « ثم بالثالث » .
(٣) فى سائر النسخ غير (ش ، ص) : « وليست » .
(٤) فى (ب ، ص) : « إذا » .
(٥) « قال الشافعى قال » : ليست فى (ش) .
(٦) « سعد » بسكون العين عند كل الرواة ، ولكن سماه يحيى فى الموطأ عن مالك « سعيداً » بكسر العين ، وهو وهم منه . و« عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء . وسعد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٤٠هـ (ش) .
(٧) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدرى ، قيل : إنها صحابية ، وقيل : تابعية (ش) .
(٨) « الفريعة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة ، وهى صحابية ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى (ش) .
(٩) « بنو خدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، وهم من الأنصار (ش) .
(١٠) « أعبد » : جمع « عبد » .
(١١) فى (س) : « فى طرف القدوم » . و« القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضا بتخفيفها ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة . وفى ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل فى مشارق الأنوار للقاضى عياض (٢ / ١٩٨ طبعة فاس). (ش) .

[١٥١] * الموطأ : (٢/ ٥٩١) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل . رقم (٣١)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به .
* د : (٢/ ٧٢٣، ٧٢٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٤٤) باب فى المتوفى عنها تنتقل . رقم (٢٣٠٠) ، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به .
* ت : (٣/ ٤٩٦، ٤٩٧) ، (١١) كتاب الطلاق ، (٢٣) باب ما جاء : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من طريق الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به ، قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح » .

دعانى ، أو أمَرَ بى فدُعيتُ له ، فقال: « كيف قُلت ؟ » فردَدْتُ عليه القصة التى ذكرتُ له من شأن زوجى، فقال(١) : « امكُثى فى بيتِك حتى يَبْلغَ الكتابُ أجَلهُ » ، قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً ،فلما كان عثمانُ أرسل إلىَّ ، فسألنى عن ذلك ؟ فأخبرتُه ، فاتَّبعه وقَضَى به .

قال الشافعى(٢) :وعثمانُ فى إمامتِه وعلمِه وفضله(٣) يَقْضى بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرينَ والأنصار(٤) .

[١٥٢] (٥) **أخبرنا** مسلم بن خالد(٦) ، عن ابن جُرَيْجٍ قال:أخبرنى الحسنُ بنُ مسلم(٧) ، عن طاوُسٍ قال : كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابتٍ : أتُفْتى أن تَصدُرَ(٨) الحائضُ قبلَ أن يكونَ آخرُ عهدها بالبيتِ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ: إمَّا لا (٩) فاسأَل(١٠) فلانةَ الأنصاريةَ: هل أمرها / بذلك النبىُّ ؟ فرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقولُ: ما أراكَ إلا قد صَدَقْتَ . ٣٤/ب ص

قال الشافعىُّ رحمة الله عليه : فسَمِع(١١) زيدٌ النَّهْىَ ألا يَصْدُرَ (١٢) أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت ، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلينَ فى ذلك

---

(١) فى (ش) : « فقال لى » . (٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٣) « وفضله » : ليست فى (ش) .

(٤) هنا بحاشية الأصل ما نصه: « بلغ السماع فى المجلس الرابع عشر،وسمع ابنى محمد، ولله الحمد » (ش).

(٥) هنا فى (ج ، س) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) « ابن خالد » : ليست فى(ش) ، وهو مسلم بن خالد الزنجى فقيه أهل مكة. وقد روى الشافعى هذا الحديث أيضا فى الأم ٢/ ١٥٤ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصم فى مسند الشافعى (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التى هنا عن مسلم بن خالد (ش) .

(٧) هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكىّ أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوس ، ومات قبل طاوس المتوفى سنة ١٠٦ هـ (ش) .

(٨) « صَدَرَ » المسافر ، من بابى « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصَّدَر » بفتح الدال (ش) .

(٩) فى (ش) : « إمَّالى » ، وتنطق « لا » ، ولكن بالإمالة ، وقد بين (ش) أنها لغة صحيحة .

(١٠) فى سائر النسخ : « فسل » بدون الهمزة .

(١١) فى (ش) : « سمع زيد » . (١٢) فى (ش) : « أن يصدر » .

---

[١٥٢] * م :(٢ / ٩٦٣ ـ ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض. رقم (٣٨١ / ١٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

* حم : (١/ ٢٢٦) ، من طريق يحيى ، عن ابن جريج به .

النهى، فلما أفتاها ابن عباسٍ بالصَّدَرِ، إذْ (١) كانتْ قد زارت(٢) بعدَ النحر(٣)، أنكرَ عليه زيدٌ، فلما أخبره (٤) عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، فسألها فأخبرتْه، فصدَّقَ المرأةَ، ورأى أن حقّا عليه (٥) أن يرجعَ عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباسٍ حجةٌ غيرُ خبر المرأةِ.

[١٥٣] **أخبرنا** (٦) سفيانُ عن عمرو بن دينار (٧) عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: قلتُ لابن عباسٍ: إن نوفاً البكَالى(٨) يزعُم أن موسى صاحبَ الخَضرِ ليس بموسى(٩) بنى إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذبَ عدوُّ الله، أخبرني أُبَيُّ بن كعبٍ قال: خطبَنَا رسولُ الله ﷺ. ثم ذكر حديثَ موسى والخضر، بشىء يدلُّ على أن موسى بنى إسرائيل هو موسى صاحبُ الخضر.

قال الشافعى(١٠): فابن عباسٍ مع فقهه(١١) وورعه يُثْبِتُ خبرَ أُبيٍّ بن كعب وحده (١٢) عن رسول الله ﷺ حتى يُكَذِّبَ به امرأً من المسلمين، إذْ حدثه أُبَيٌّ بن كعب(١٣) عن رسولِ الله ﷺ بما فيه دِلالةٌ على أنّ موسى بنى إسرائيلَ(١٤) صاحبُ الخضرِ.

---

(١) فى (ش): «إذا».
(٢) فى النسخ المطبوعة: «قد زارت البيت».
(٣) فى نسخة ابن جماعة، (ج): «بعد يوم النحر».
(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عباس».
(٥) فى (ش): «ورأى عليه حقا».
(٦) هنا فى (س، ج) زيادة: «قال الشافعى: أخبرنا»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة. «أخبرنا»: ليست فى (ش).
(٧) «ابن دينار»: ليست فى (ش).
(٨) «البكالى» بكسر الباء الموحدة وبفتحها مع تخفيف الكاف، نسبة إلى «بنى بكال» وهم بطن من حمير. ونوف هذا هو ابن فضالة البكالى، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار، ويروى القصص، وهو من التابعين. مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠هـ (ش).
(٩) فى (ش): «ليس موسى». قوله: «بنى إسرائيل هو موسى»: ليس فى (ش).
(١٠) «قال الشافعى»: ليست فى (ش).
(١١) فى (س، ج) زيادة: «وفهمه».
(١٢) «وحده»: ليست فى (ش).
(١٣) قوله: «ابن كعب» لم يذكر فى هذا الموضع فى (ب، ص، ج)، وابن جماعة.
(١٤) فى كل النسخ ما عدا (ب): «موسى نبى بنى إسرائيل».

---

[١٥٣] * خ: (١/٢٦٣) (٣) كتاب العلم، (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. رقم (١٢٢)، من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير به مطولاً.

[١٥٤] (١) **أخبرنا** مسلمٌ (٢) وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ عن عامر بن مصعب (٣) ؛ أن طاوُساً أخبره : أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاوس: فقلتُ له(٤) : ما أدَعُهُمَا ؛ فقال ابنُ عباسٍ : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

قال الشافعي (٥) : فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره عن النبىِّ ﷺ ودلالته(٦) بتلاوة كتاب الله عزَّ وجل على أن فرضاً عليه أن لا تكونَ له الخِيَرَةُ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً ، وطاوُسٌ حينئذٍ أيضاً إنما يعلم قضاءَ رسولِ الله ﷺ بخبرِ ابن عباسٍ وحدَه ، ولم يَدْفَعْهُ طاوسٌ بأن يقول : هذا خبرُك وحدَك ، فلا أثبتُه عن النبى ﷺ لأنه قد يمكن فيه(٧) أن تَنْسَى .

فإن قال قائلٌ : كَرِهَ أن يقولَ هذا لابن عباسٍ ؟! فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يَتَوَقَّى أحدٌ أن يقول له حقا رآه(٨) ، وقد نهى(٩) عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ، قبل أن يُعْلِمَهُ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنهما .

[١٥٥] **أخبرنا** (١٠) سفيانُ ، عن عمرو بن دينار(١١) عن ابن عمرَ قال : كنَّا نُخَابِرُ ولا نَرَى بذلك بأساً ، حتى زَعَمَ رافع بن خَدِيج(١٢) أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عنها ، فتركناها من أجل قول رافع ذلك(١٣) .

---

(١) هنا فى النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ب ، س) زيادة : « بن خالد » .
(٣) « عن عامر بن مصعب » : ليست فى (ش) .
(٤) كلمة « له » : لم تذكر فى جميع النسخ .
(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (ش) ، وابن جماعة والمطبوعة : « ودله » .
(٧) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (س ، ج) : « قد رآه » .
(٩) فى (ش) : « نهاه » .
(١٠) « أخبرنا » : ليست فى (ش) ، وفى باقى النسخ : « قال الشافعى أخبرنا » .
(١١) « بن دينار » : ليست فى (ش) .
(١٢) « بن خديج » : ليست فى (ش) .
(١٣) المخابرة : هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج .

---

[١٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٤٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب الساعة التى يكره فيها الصلاة. رقم (٣٩٧٥)، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن المصعب ، عن طاوس به .

[١٥٥] * خ: (٥/ ١٣ ، ١٤) ، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ، (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه. رقم (٢٣٢٨)،من طريق إبراهيم بن المنذر وأنس بن عياض، عن عبيد الله ، عن نافع،عن ابن عمر به .

قال الشافعي رحمه الله[١] : فابنُ عمر قد[٢] كانَ ينتفع بالمُخَابَرَة ويراها حلالاً ، ولم يَتَوَسَّعْ ، إذْ أخبره واحدٌ لا يَتَّهِمُه عن رسول الله ﷺ أنَّه نَهَى عنها ، أن يُخَابِرَ بعدَ خَبَرِه، ولا يستعملَ رأيَه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقول : ما عابَ هذا علينا[٣] أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم. وفى هذا ما يُبَيِّنَ أن العملَ بالشىء بعدَ النبىِّ ﷺ إذا لم يكن بخبَرٍ عن النبى ﷺ لم يُوهِنِ الخَبَرَ عن النبى ﷺ[٤] .

[١٥٦] [٥] **أخبرنا مالكٌ** بن أنس[٦] عن زيد بن أسْلمَ ، عن عطاء بن يَسَار؛أن معاوية بنَ أبى سفيانَ باعَ سِقَايَةً من ذهب أو وَرِقٍ بأكثرَ مِن وزنها [٧] ، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن مثل هذا، فقال معاويةُ: ما أرَى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَن يَعْذِرُنى مِن معاويةَ [٨] .أخبره عن رسول الله ﷺ ويُخبرنى عن رأيه؟ !لا أُساكِنُكَ بأرضٍ .

قال الشافعى[٩] : فرأى أبو الدرداء الحجةَ تقومُ على معاويةَ بخبره ، ولـما [١٠] لم يَرَ ذلك معاويةُ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التى هو بها ، إعظاماً لأنه[١١] تَركَ خبرَ ثقةٍ عن النبى ﷺ .

[١٢] وأخبرنا أن أبا سعيدِ الخدرىَّ لقِىَ رجلاً فأخبره عن/ رسول الله ﷺ شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد الخدرى[١٣] :واللهِ لا آوَانى[١٤] وإياك سقفُ بيتٍ أبداً. ١/٣٥ ص

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٢) كلمة « قد » : لم تذكر فى (ب ، ص) .
(٣) فى (ب ، ص): « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٤) وهنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن على الحداد » .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٧) « السقاية » : إناء يشرب فيه. و « الورق » بكسر الراء : الفضة (ش) .
(٨) قال فى النهاية : « أى : من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى » (ش) .
(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (١٠) فى (ب ، ص) : « فلما » .
(١١) فى (ش) : « لأن » .
(١٢) هنا فى النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) « الخدرىّ » : ليست فى (ش) . (١٤) فى (ص) : « أرانى » .

[١٥٦] * الموطأ : (٢/ ٦٣٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. رقم (٣٣) ، من طريق زيد بن أسلم به .
* س : (٧/ ٢٧٩) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٤٧) باب بيع الذهب بالذهب. رقم (٤٥٧٢) ، من طريق قتيبة عن مالك نحوه. وليس فيه لوم أبى الدرداء لمعاوية رضي الله عنه .

قال الشافعىُّ : يَرَى أنَّ ضيِّقا (١) على المُخْبِرِ ألا يَقبلَ خبَرَه ، وقد ذكر خبراً يخالفُ خبرَ أبى سعيدٍ(٢) عن النبىِّ ﷺ ، ولكنْ فى خبره وجهانِ: أحدُهما : يحتمل به(٣) خلافَ خبرِ أبى سعيدٍ والآخَرُ : لا يحتمله .

[١٥٧] قال الشافعى(٤) : وأخبرنى(٥) من لا أتَّهِمُ ، عن ابن أبى ذئبٍ قال : أخبرنى مَخْلد بن خُفاف (٦) قال : ابتعتُ غلاماً فاستَغْلَلْتُهُ ،ثم ظهرتُ منه على عيب ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فقَضَى لى بردِّه ، وقضَى علىَّ بردِّ غَلته. فأتيتُ عروةَ بن الزبير (٧) فأخبرتُه ، فقال : أرُوحُ إليه العَشِيَّةَ فأخبِرُه أنّ عائشةَ أخبرتنى أن رسولَ الله ﷺ قَضى فى مثل هذا أنّ الخَراجَ بالضَّمان(٨). فعَجلتُ إلى عمرَ ، فأخبرتُه بما (٩) أخبرنى عروةُ عن عائشة عن النبى ﷺ ، فقال عمرُ : فَما أيْسَرَ علىَّ مِن قضاءِ

---

(١) فى (س) : « كان يرى ضيقاً » ، وفى (ج) : « يرى أن كان ضيقاً ». وفى نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة : « كان » ، وأشير إلى موضعها قبل : « يرى » .

(٢) فى (ب) زيادة : « الخدرى » .

(٣) كلمة « به » : لم تذكر فى نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها : « أنه » والغيت بالحمرة .

(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « أخبرنا » .

(٦) فى (ش) : «ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف».و«مخلد» بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة،و«خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة (ش) .

(٧) « ابن الزبير » : ليست فى (ش) .

(٨) قال ابن الأثير فى النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً.ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شىء. والباء فى « بالضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه » (ش).

(٩) فى (ش) : « ما » .

---

[١٥٧] ❋ د : (٣ / ٧٧٩) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيباً.رقم (٣٥٠٨) ،من طريق أحمد بن يونس وابن أبى ذئب، عن مخلد بن خفاف عن عروة ، عن عائشة مختصراً.

❋ ت : (٣/٥٧٢، ٥٧٣) ، (١٢) كتاب البيوع ، (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستعمله ، ثم يجد به عيباً. رقم (١٢٨٥) ، من طريق محمد بن المثنى وعثمان بن عمرو وأبى عامر العقدى ، عن ابن أبى ذئب به مختصراً. قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه .

❋ المستدرك : (٢ / ١٥) (١٩) كتاب البيوع ، من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة نحوه مرفوعًا . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى قال : وقد رواه ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة عن عائشة مختصرا .

قضيتُه ، اللهُ(١) يَعلمُ أنى لم أُرِدْ فيه إلا الحقَّ ، فبلغتنى فيه سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ ، فأرُدُّ قضاءَ عمرَ وأُنَفِّذُ سنةَ رسول الله ﷺ ، فراحَ إليه عروةُ ، فقَضَى لى أن آخذَ الخَراجَ من الذى قضَى به علىَّ له .

[١٥٨] وأخبرنى (٢) من لا أتَّهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذِئب قال : قَضَى سعدُ بن إبراهيمَ (٣) على رجلٍ بقضيةٍ ، برأىِ رَبيعةَ بن أبى عبد الرحمن(٤) ، فأخبرتُه عن النبى ﷺ بخلاف ما قضَى به ، فقال سعدٌ لربيعةَ : هذا ابنُ أبى ذئب ، وهو عندى ثقةٌ ، يخبرنى عن النبى ﷺ بخلاف ما قضيتُ به ؟ فقال له ربيعةُ : قد اجتهدتَ ومَضى حُكْمُكَ ، فقال سعدٌ : واعَجَبًا ! أنفذُ قضاءَ سعد بن أمِّ سعد(٥) وأردُّ قضاءَ رسول الله ﷺ ؟! بل أردُّ قضاءَ سعدِ بن أمِّ سعدٍ وأُنفذ قضاءَ رسول الله ﷺ ، فدعَا سعدٌ بكتاب القضية فَشَقَّهُ ، وقضَى للمقضىِّ عليه .

[١٥٩] قال الشافعىُّ : أخبرنى(٦) أبو حنيفةَ بنُ سِمَاكِ بن الفَضْلِ الشِّهَابى (٧)

---

(١) فى (ب) : « والله » .

(٢) فى (س) : « قال أخبرنى » ، وكلمة « قال » : ليست فى (ش) .

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد . وكان قاضى المدينة ، وهو ثقة باتفاقهم ، ولكن لم يرو عنه مالك ، واختلف فى سببه ، فقيل: إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل : إنه تكلم فى نسب مالك ، فكان لا يروى عنه . وهو ثبت لا شك فيه . مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل قبلها أو بعدها (ش) .

(٤) هو المعروف بربيعة الرأى . وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وعنه أخذ مالك . مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها (ش) .

(٥) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله ﷺ (ش) .

(٦) فى (ب) : « وأخبرنى » ، وفى (ص) : « قال : وأخبرنى » .

(٧) فى (ص) : « أبو حنيفة سماك بن الفضل » .

وقد ذكره على الصواب الدولابى فى الكنى والأسماء ١/١٥٩ ، ١٦٠ قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعى » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعى قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعى قال: حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى شريح ؛ أن النبى ﷺ قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحبَّ أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابى اسم أبى حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذى فى الدولابى يؤيد صحة الرسالة ، والدولابى تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق (ش) .

---

[١٥٨] * تهذيب الكمال : (١٠ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق الربيع ، عن الشافعى به .

[١٥٩] * د :(٤/٦٣٦) ، (٣٣) كتاب الديات ، (٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم . رقم (٤٤٩٦) ، من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبى العوجاء ، عن أبى شريح نحوه ، ومتنه كالآتى عند ابن ماجه . =

حدثنى ابنُ أبى ذئب ، عن المقْبُرِىّ ، عن أبى شُرَيْح الكَعْبى[١] أن النبىَّ ﷺ[٢] قال عامَ الفتح : « مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إن أحَبَّ أخَذَ العَقْلَ ، وإن أحَبَّ فله القَوَدُ »[٣] . قال أبو حنيفةَ : فقلتُ لابنِ أبى ذئب : أتَأخُذُ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضَرَبَ صدرى ، وصاحَ علىَّ صياحاً كثيراً ، ونالَ مِنِّى ، وقال : أحدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ وتقولُ أتأخذُ به[٤] !! نعم ، آخذُ به. وذلك الفرضُ علىَّ وعلى مَن سمعه ، إنّ اللهَ اختارَ محمداً ﷺ من الناسِ ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختارَ له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتَّبعوه طائعين أو داخِرين[٥] ، لا مَخْرج لمسلمٍ من ذلك. قال : وما سكتَ حتى تَمَنَّيْتُ أن يَسكُتَ.

قال أبو عبد الله الشافعى[٦]: وفى تثبيت خبر الواحد أحاديثُ ، يكفى بعضُ هذا منها. ولم يَزَلْ سبيلُ سلفِنَا والقرونِ بعدَهم إلى مَن شاهدْنا هذه السبيلَ. وكذلك حُكِىَ لنا عمَّن حُكِىَ لنا عنه من أهل العلم بالبُلْدانِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه[٧]: ووجدنا[٨] سعيداً بالمدينة يقول: أخبرنى أبو سعيد

---

(١) اختلف فى اسمه ، والراجح أنه : « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى ، من بنى كعب من خزاعة، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابى معروف ، مات سنة ٦٨هـ» (ش) .

(٢) فى (ب ، ص) : « أن رسول الله » .

(٣) « **بخير النظرين** » أى : بخير الأمرين ، و « **العقل** » : الدية. و « **القود** » : القصاص .

(٤) فى (ش) : « تأخذ به » .

(٥) «**داخرين** » بالخاء المعجمة : أى أذلاء صاغرين. « دخر الرجل فهو داخر » ، وهو الذى يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قميئاً . قاله فى اللسان (ش) .

(٦) « أبو عبد الله الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٧) سيذكر الشافعى فيما يأتى إشارات إلى روايات فى السنة، وتفصيل ذلك يطول جداً، فاكتفينا بإشارته إليها (ش).

(٨) فى (ش) : « وجدنا » بدون حرف العطف .

= * جه : (٢/ ٨٧٦) ، (٢١) كتاب الديّات ، (٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. رقم (٢٦٢٣) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، أظنه عن ابن أبى العوجاء ، عن أبى شريح الخزاعى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خَبْل ـ والخَبْل: الجرح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد ، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨/ ٥٢) ، كتاب الجنايات ، باب الخيار فى القصاص ، من طريق محمد ابن إسحاق به كما عند (د ، جه) .

ومن طريق الشافعى ، عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب به .

الخدرىُّ عن النبى ﷺ فى الصَّرْف(١)، فَيُثَبِّتُ حديثه سُنَّة . ويقول : حدثنى أبو هريرةَ عن النبى ﷺ فيثبِّتُ حديثَه سنةً. ويَرْوِى عن الواحدِ غيرهما فيثبِّتُ حديثَه سنةً .

ووجدنا عروةَ يقول : حدثتنى عائشةُ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قَضَى أن الخَراجَ بالضَّمان(٢) ، فيثبِّته سنةً. ويَرْوِى عنها عن النبىِّ ﷺ شيئاً كثيراً فيثبته(٣) سُنَناً ، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ .

وكذلك وجدناه يقول :حدثنى أسامةُ بن زيدٍ عن النبىِّ ﷺ بشىء كثير فيثبته سننا(٤). ويقول : حدثنى عبدُ الله بن عمر ، عن النبى ﷺ وغيرُهما / فَيُثَبِّتُ خبرَ كلِّ واحد منهم(٥) على الانفرادِ سنةً . ٣٥/ب ص

ثم وجدناه أيضاً يَصيرُ إلى أن يقولَ : حدثنى عبد الرحمن بنُ عبد القارىُّ عن عمرَ. ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ. ويُثَبِّتُ كلَّ واحدٍ مِن هذا خبراً عن عمرَ .

ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ يقول : حدثتنى عائشةُ ، عن النبى ﷺ. ويقول فى حديثِ غيرِه : حدثنى(٦) ابنُ عمر عن النبىِّ ﷺ. ويثبِّت خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً .

ويقول :حدثنى عبدُ الرحمن ومُجَمِّعٌ ابنا يزيدَ بن جاريةَ (٧)،عن خنساءَ بنت خِدَام(٨) عن النبى ﷺ. فيثبِّتُ خبرَها سنةً ، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ .

---

(١) حديث أبى سعيد فى الصرف مضى ، ولكن من حديث نافع عن أبى سعيد ، رقم [٧٦] .

(٢) مضى برقم [١٥٧] .

(٣) فى (ش) : « فيثبتها » .

(٤) « بشىء كثير فيثبته سنناً » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ش) : « منهما » .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « وحدثنى » .

(٧) « يزيد » بالياء فى أوله،و « جارية » بالجيم،وفى (س، ج) : « زيد بن حارثة » ، وهو خطأ ، وفى (ص) : «يزيد بن حارثة » .

(٨) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر فى الفتح ١٦٧/٩ ، وفى التقريب، والسيوطى فى شرح الموطأ ٢ / ٦٩ وكما هو ثابت فى الأصل هنا. وفى نسخة ابن جماعة و(ب، ص): « خذام » بالذال المعجمة ، وهو يوافق متن البخارى فى النسخة اليُونِينِيَّة ، ٧ / ١٨والراجح الأول. وضبط فى طبقات ابن سعد ٨ / ٣٣٤ بالقلم بضم الخاء ، وفى (س ، ج) : « خزام » بالزاى ، وكلاهما خطأ صرف (ش) .

[١٦٠] ووجدنا علىَّ بنَ الحسين(١) يقول : أخبرنى(٢) عَمرو بن عثمانَ (٣) ، عن أسامةَ بن زيد ؛ أنَّ النبى ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافر المسلم (٤)» فيُثبِّتُها سنةً. ويُثبِّتُها الناسُ بخبره سنةً .

ووجدنا كذلك محمدَ بن على بن الحسين(٥) يُخبر عن جابر بن عبد الله(٦) عن النبى ﷺ ،وعن عُبيد الله بن أبى رافعٍ ،عن أبى هريرةَ ،عن النبىّ ﷺ، فيُثبِّتُ كلَّ ذلك سنةً .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٧) :ووجدنا محمدَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ،ونافعَ بن جُبَيْر ابن مُطعمٍ، ويزيدَ بنَ طلحةَ بن رُكانَةَ ، ومحمدَ بنَ طلحةَ بن رُكانَةَ ، ونافعَ بنَ عُجَيْر(٨) ابن عبد يزيدَ، وأبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمن بن عوف(٩) ،وحُمَيدَ بنَ عبد الرحمن ابن عوف(١٠)، وطلحةَ بن عبد الله بن عَوْف(١١) ،(١٢) ومُصْعَبَ بن سعد بن أبى وقَّاصٍ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف(١٣) ، وخارجةَ بن زيد بن ثابتٍ ، وعبدَ الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبدَ الله بنَ أبى قَتَادةَ،وسليمانَ بن يَسَار ،وعطاءَ بن يَسَارٍ(١٤) ، وغيرَهم ، من مُحَدِّثى أهل المدينة،كلهم يقولُ:حدثنى فلانٌ ،لرَجُلٍ من أصحاب النبىِّ عليه السلام عن النبىِّ عليه السلام ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبى عليه السلام عن النبىّ . فَنثْبِّتُ(١٥) ذلك سنَّةً.

---

(١) فى (ش) : « حسين » . (٢) فى (ش) : « أخبرنا » .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان. وفى (س) : « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » ، وزيادة « عمرو بن دينار» فى الإسناد لا أصل لها ، بل هى خطأ صرف (ش) .

(٤) « ولا الكافر المسلم » : ليست فى (ش). (٥) فى (ش) : « حسين » .

(٦) « ابن عبد الله » : ليست فى (ش) .

(٧) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٨) « عجير » بالتصغير. ووقع فى التهذيب « عجيرة » بزيادة الهاء فى آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب فى سائر كتب الرجال (ش) .

(٩ ، ١٠) « ابن عوف » : ليست فى (ش) .

(١١) هو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف ، أى أنه ابن عم اللذين قبله (ش) .

(١٢ ،١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .

(١٤) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبى ﷺ (ش).

(١٥) فى (ب ، ص): « ويثبت » ، وفى (ج) : « فيثبت » .

---

[١٦٠] * خ : (١٢/ ٥٠) ، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. رقم (٦٧٦٤)، من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه به .

قال الشافعي رحمه الله[(١)] : ووجدنا عطاءً ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وابنَ أبى مُليكَةَ[(٢)]، وعكْرِمَةَ بن خالد[(٣)] ، وعُبَيدَ الله بن أبى يزيدَ[(٤)] ،وعبدَ الله بن بَابَاه[(٥)]، وابنَ أبى عمَّارٍ[(٦)]، ومحمد بن المنكدر[(٧)] ،ومحدِّثِى المكيين ، ووجدنا وهبَ بن مُنَبِّه ، باليمن ، هكذا، ومكحولاً بالشَّام ، وعبدَ الرحمن بن غَنْم[(٨)] ، والحسنَ ، ومحمد بنَ سيرين بالبصرة،والأسْوَدَ ،وعلقمة،والشَّعْبِىَّ بالكوفة ،ومحدِّثِى الناسِ وأعلامَهم بالأمصار،كلهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسول الله ﷺ ، والانتهاءُ إليه ، والإفتاءُ به. ويَقبله كلُّ واحدٍ منهم عمَّن فوقَه ، ويقبله عنه مَن تحته .

[(٩)] ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ أن يقولَ فى علمِ الخاصَّة : أجْمَعَ[(١٠)] المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاء إليه ، بأنه[(١١)] لم يُعلم أحدٌ من فقهاءِ المسلمين[(١٢)] إلا وقد ثبَّتَهُ ، جازَ لِى. ولكنْ أقولُ : لم أحفظْ عن فقهاءِ المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد ، لما[(١٣)] وصفتُ مِن أن ذلك موجودٌ[(١٤)] على كلهم[(١٥)].

قال الشافعى[(١٦)] : فإن شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقولَ : قد رُوِىَ عن النبى ﷺ حديثُ كذا، وحديث كذا[(١٧)] ،وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ ، فلا يجوز عندى

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٢) « مُلَيكَة » بالتصغير ، وابن أبى مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة (ش) .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى ، يروى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربرى مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين (ش) .

(٤) هو المكى مولى آل قارظ بن شيبة ، وهو من التابعين أيضا (ش) .

(٥) « باباه » بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، وعبد الله هذا من الموالى ، مكىّ تابعى .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى القرشى ، كان يلقب بـ « القَسّ » لعبادته .

(٧) محمد بن المنكدر » : ليست فى (ش) .

(٨) « غنم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعرى ، أدرك النبى ﷺ مسلماً ولم يره ، وفى بعض الروايات أنه صحابى (ش) .

(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (ج ،ص) : « اجتمع » .

(١١) الباء للسببية .

(١٢) فى (س) : « أحداً » ، « من فقهاء المسلمين » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (ش) : « بما » .

(١٤) فى (ش) : « موجوداً » .

(١٥) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » .

(١٦) « الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٧) فى (ب ، ص) : « حديث كذا وكذا »، وهو مخالف للأصل .

على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ فى كثيرٍ ، فيحلُّ به ويُحَرِّمَ(١) ، ويَرُدَّ مثله ، إلا من جهة أن يكونَ عندَه حديثٌ يخالفُهُ ، فيكون(٢) ما سَمِعَ ومَن سمع منه أوْثَقَ عندَه ممَّن حَدَّثَهُ خلافَه(٣) ، أو يكونَ مَن حدَّثه ليس بحافظ ، أو يكونَ مُتَّهَماً عندَه ، أو يتَّهِمَ مَن فوقَه ممن حدَّثه ، أو يكونَ الحديثُ محتملاً معنيين ، فيتأوَّلُ فيذهبُ (٤) إلى أحدهما دونَ الآخرِ .

فأمَّا (٥) أن يَتَوهَّمَ متوهِّمٌ أن فقيهاً عاقلاً يُثبِتُ سنةً بخبرِ واحد مرةً ومراراً (٦) ، ثم يدعُها بخبرٍ مثله أو أوثقَ(٧) ، بلا واحد من هذه الوجوهِ التى تُشبِّه(٨) بالتأويل فيها ، كما شُبِّهَ (٩) على المتأوِّلين فى القرانِ ، وتُهمَةِ المُخْبِرِ ،أو علمٍ بخبرٍ بخلافه(١٠) ، فلا يَجُوز ، إن شاء الله .

فإن قال قائلٌ : قَلَّ فقيهٌ فى بلد إلا وقد رَوَى كثيراً يَأخذُ به ، وقليلاً يتركُه ؟ فلا يجوزُ عليه(١١) إلا من/ الوجه الذى(١٢) وصفتُ ، أو من(١٣) أن يَرْوِيَ عن رجلٍ من ١/٣٦ ص
التابعين أو مَن دونَهم قولا لا يلزمه الأخذُ به ، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه وافقَهُ أو خالفَه . فإن لم يَسْلكْ واحداً من هذه السُّبل فيُعْذَرَ ببعضها ، فقد أخطأ خطأ عظيماً (١٤) لا عذر فيه(١٥) عندنا ، والله أعلم(١٦) .

---

(١) فى (س ، ج) : « خبر واحد فى كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفى (ب) : « خبر واحد فى كثير فيحل به ويحرم » ، وفى (ش) : « خبر واحد كثيراً ، ويحل ويحرم » .

(٢) فى (ش) : « أو يكون » . (٣) فى (ب ، ص) : « بخلافه » .

(٤) فى (س ، ج) : « ويذهب » .

(٥) فى نسخة ابن جماعة : « فإما » . وفى (س ، ج) : « وأما » .

(٦) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « أو مراراً » .

(٧) فى سائر النسخ : « أو أوثق » .

(٨) كلمة « تشبه » : لم تنقط التاء فيها فى أصل (ش ، ص) ، ونقطت فى نسخة ابن جماعة ، ووضع على الباء شدّة ، وفى (ب ، ج) : « يشبه » .

(٩) « شبه » ضبطت فى الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء ، وفى (ب ، ص) «يشبه» .

(١٠) فى (ش) : « بخبر خلافه » .

(١١) قوله : « فلا يجوز عليه » إلخ : هو جواب السؤال (ش) .

(١٢) فى سائر النسخ : « من الوجوه التى » ، وفى (ص) : « من الذى وصفت » .

(١٣) فى (ش) : « ومن » .

(١٤) « عظيماً » : ليست فى (ش) ، و« خطأ » : ليست فى (ص).

(١٥) فى النسخ المطبوعة : « لا عذر له فيه » .

(١٦) هنا بحاشية الأصل : « بلغت القراءة [و] السماع فى المجلس الحا [مس] عشر ، وسمع ابنى محمد » . وما وضعناه بين مربعين غير ظاهر الكتابة فى موضعه (ش) .

قال الشافعي رحمة الله عليه(١) : فإن قال قائلٌ : هل يفترقُ معنى قولك « حُجَّةٌ »؟

قيل له ـ إن شاء الله : نعم .

فإن قال(٢) : فأبِنْ ذلك ؟ قلنا : أما ما كان فيه(٣) نصُّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَعٍ عليها فالعذرُ فيه(٤) مقطوعٌ ، ولا يَسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما ، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيبَ. فأما ما كان من سنة من خبرِ الخاصَّة الذى قد يَختلفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الانفراد(٥) ، فالحجةُ فيه عندى أن يَلزَمَ العالِمينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمُهم(٦) أن يقبلوا شهادةَ العدولِ(٧) ، لا أنّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامَّةِ عن رسول الله ﷺ.

ولو شكَّ في هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له : تُبْ ، وقلنا : ليس لك ـ إن كنت عالماً ـ أن تَشُكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضى بذلك على الظاهر مِن صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

(٨) فقال : فهل تقومُ (٩) بالحديثِ المنقطع(١٠) حجةٌ على مَن علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ؟ أو هو وغيرُه سواءٌ ؟

قال الشافعيُّ (١١) : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ ، فمَن شاهدَ أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعينَ ، فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبى ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمورٍ :

منها : أن يُنظَرَ إلى ما أَرسَلَ من الحديث ، فإن شَرِكَهُ (١٢) فيه الحُفَّاظُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثلِ معنى ما رَوى كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحِفْظِه. وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ (١٣) فيه من يُسْنِدُه قُبِلَ ما يَنفردُ به من

---

(١) « قال الشافعي »: ليست فى (ش) .

(٢) فى (ج) زيادة : « قائل » .

(٣) « فيه » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « فالعذر فيها » .

(٥) فى (ص) : « الانفراد فيه » .

(٦) فى (ج) : « كما كان يلزمهم » .

(٧) فى نسخة ابن جماعة : « العدل » .

(٨) هنا فى (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) « تقوم »: لم تنقط فى (ص) وأصل (ش) ، ونقطت بالفوقية فى نسخة ابن جماعة، (س) وبالياء التحتية فى (ب ، ج).

(١٠) يطلق الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ المنقطع على المرسل كما يفهم ذلك من كلامه الآتى .

(١١) كلمة « الشافعى » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(١٢) « شرك » من باب « فرح » بمعنى : « شارك » ، وفى (س) : « شاركه » .

(١٣) فى (س) : « لم يشاركه » .

ذلك ، ويُعْتَبرُ (١) عليه بأن يُنْظَرَ : هل يوافقه مُرْسلٌ (٢) غيرُه ممن قُبِل العلمُ عنه مِن غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالةً يَقْوَى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى. وإن(٣) لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض(٤) ما يُرْوَى عن بعض أصحاب النبى ﷺ(٥) قولاً له ، فإن وُجد(٦) يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله ﷺ (٧) كانت فى هذه دِلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرْسَله إلا عن أصل يَصِحُّ، إن شاء الله(٨) والله تعالى أعلم.

قال الشافعى رحمة الله عليه(٩) : وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلمِ يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبى ﷺ .

قال الشافعى (١٠) : ثم يُعْتَبَرُ عليه : بأن يكونَ إذا سَمَّى من رَوَى عنه لم يُسَمِّ (١١) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدَلُّ بذلك على صحته فيما يروِى(١٢) عنه.

قال الشافعى رحمه الله تعالى(١٣) : ويكونَ إذا شَرِكَ (١٤) أحداً من الحفّاظ فى حديثٍ لم يخَالفْه ، فإن خالفَه ووُجِدَ (١٥) حديثُه أنقصَ ، كانتْ فى هذه دلائلُ(١٦) على صِحة مَخْرَجِ حديثه ، ومتى خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسَله.

قال(١٧) : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسله.

ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ به ثبوتَها بالموتَصِلِ(١٨) وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ حُمِل عن مَّن يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ ـ وإن وافقه مرسَلٌ مثلُه ـ فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجهما(١٩) واحداً ،

---

(١) فى (ص) : « فيعتبر » .

(٢) فى (ص) ونسخة ابن جماعة : « مرسَل » بفتح السين .

(٣) فى (ب ، ص) : « فإن » .

(٤) كلمة « بعض » : لم تذكر هنا فى (ب ، ص) .

(٥) فى (ش) : « أصحاب رسول الله ﷺ » .

(٦) فى (ص) : « فإن وجده » .

(٧) فى (ب ، ص) : « عن النبى » .

(٨) قوله : « إن شاء الله » : لم يذكر فى (ب ، ص) ، وذكر بدله : « والله تعالى أعلم » .

(٩) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١٠) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١١) فى (ش) : « لم يسمى » .

(١٢) فى (ش) : « فيما روى ». وهى ظاهرة المغايرة .

(١٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : ليست فى (ش) .

(١٤) فى (س) : « شارك » .

(١٥) فى (ش) : « وجد » بدون واو العطف .

(١٦) فى سائر النسخ : « دلالة » .

(١٧) « قال » : ليست فى (ص) وسائر النسخ .

(١٨) فى النسخ المطبوعة : « بالمتصل » .

(١٩) فى (ش) : « مخرجها » .

من حيثُ لو سُمِّيَ (١) لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ - إذا قال برأيه لو وافقه - لم يَدُلَّ (٢) على صحة مَخْرَجِ الحديث ، دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبيِّ عليه السلام يوافقُه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال الشافعي رحمه الله(٣): فأمَّا مَن بعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحابِ رسول الله ﷺ (٤) ،/ فلا أعلَمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسلَه ؛ لأمورٍ : ٣٦/ب ص

أحدُها : أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يَرْوُونَ عنه.

والآخَرُ : أنهم(٥) توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعْفِ مَخْرَجِه.

والآخَرُ : كثرةُ الإحالةِ (٦) في الأخبار وإذا كثرت الإحالة في الأخبار(٧) كان أمْكَنَ للتوهم وضَعْفِ مَن يُقبل عنه .

قال الشافعي رحمه الله (٨) :وقد خَبَرْتُ بعضَ مَنَ خَبَرْتُ من أهل العلم فرأيْتُهم أُتُوا مِن خَصْلَةٍ وضدِّها : رأيتُ الرجلَ يَقْنَعُ بيسير العلم ، أو يُريدُ أن لا يكونَ (٩) مستفيداً إلاَّ من جهة قد يَتْرُكُهَا (١٠) مِن مثلها أو أرجَحَ ،فيكونُ من أهل التقصير في العلم. ورأيتُ مَن (١١) عابَ هذا السبيلَ (١٢) ورَغِبَ في التوسُّع في العلم ، مَن دعاه ذلك إلى القبول عمَّن لو أَمْسَكَ عن القبول عنه كان خيراً له. ورأيتُ الغفلةَ قد تَدخل على أكثرهم ، فيَقبلُ عمَّن يَرُدُّ مثلَه وخيراً منه . ويُدْخَلُ (١٣) عليه، فيَقبلُ عمَّن يَعرفُ ضعفَه ، إذا وافقَ قولاً يقولُه ! ويَرُدُّ حديثَ الثقة، إذا خالف قولاً يقوله!! ويُدخَلُ (١٤) على بعضهم مِن جهاتٍ .

---

(١) في (س ، ج) : « من حديث من لو سمي » .

(٢) « لم » : ليست في (ش) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٤) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « أصحاب النبي » .

(٥) في نسخة ابن جماعة : « أنه » .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ليس في (ش) .

(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٩) في (ش) : « ويريد » .

(١٠) في (ش) : « يتركه ».

(١١) في سائر النسخ : « ممن » .

(١٢) في نسخة ابن جماعة ، (ج) : « هذه السبل » بالجمع ، وفي (ش) : « هذه السبيل » .

(١٣) قوله : « ويدخل »:منقوط بالتحتية في الأصل ، فيكون مبنيا لما لم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفي نسخة ابن جماعة ، (ج):« وتدخل » ، وضبطت في ابن جماعة بفتح التاء وضم الخاء ، وليست منقوطة في (ص) .

(١٤) قوله : « يدخل » كالذي قبله .

ومَن نَظَر فى العلمِ بِخبْرَةٍ وقِلَّةِ غفلةٍ استَوحشَ مِن مرسَلِ كلِّ مَن دونَ كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها .

قال : فلِمَ فرَّقتَ بين كبار (١) التَّابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسولِ اللّه ﷺ وبين مَن شاهدَ بعضَهم دونَ بعضٍ ؟

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (٢) فقلتُ : لِبُعْدِ إحالةِ مَن لم يُشَاهِدْ (٣) أكثرَهم .

قال :فلِمَ لا تَقبلُ المرسَلَ منهم ومِن كل(٤) فقيهٍ دونَهم؟ قلتُ (٥): لما وصفتُ .

قال : فهل(٦) تَجدُ حديثاً تَبْلُغُ به رسولَ اللّه ﷺ مرسَلاً عن ثقةٍ لم يَقُلْ أحدٌ من أهل الفقه بهِ ؟ قلتُ : نعَمْ .

[١٦١] **أخبرنا** سفيانُ (٧) عن محمد بن المنكدرِ :أن رجلاً جاء إلى النبىِّ ﷺ (٨) فقال: يارسولَ اللّه ، إن لى مالاً وعيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً ، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالي فيُطْعِمَهُ لعياله . فقال رسول اللّه ﷺ : « أنت ومالُكَ لأبيك » .

فقال : أمّا نحن فلا نأخذُ بهذا . ولكن مِن أصحابك مَن يأخذُ به ؟ قلت (٩) : لا؛ لأن من أخذ بهذا جعَلَ للأبِ الموسرِ أن يأخذَ مالَ ابنه . قال : أجَلْ ، وما يقولُ بهذا أحدٌ. فلمَ يخالفه الناسُ ؟ قلتُ : لأنه لا يَثبتُ عن النبى ﷺ ، وأن اللّهَ عز وجل لما فَرض للأبِ ميراثه من ابنه ، فَجعَلَه كوارثٍ غيرِه ، وقد (١٠) يكونُ أقلَّ حَظّا من كثيرٍ من الورثة ، دلَّ ذلك على أن ابنَه مالكٌ للمَالِ دونَه .

قال : فمحمدُ بن المنكدرِ عندكم غايةٌ فى الثقةِ ؟ قلتُ : أجَلْ ، والفضلِ فى

---

(١) « كبار »: ليست فى (ش) .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٣) فى (ص) : « يشهد » .

(٤) فى (ص) : « المرسل يشاهد منهم ، ومن كان فقيه » وأظنه خطأ .

(٥) فى (ب ،ص): « فقلت » ، وهو مخالف للأصل . (٦) فى (ش) : « وهل » .

(٧) فى النسخ ما عدا (ب ، ص ، ش) زيادة : « ابن عيينة » .

(٨) فى (س ، ج) : « إلى رسول الله » . (٩) فى (ش) :« فقلت » .

(١٠) فى (ش) : « فقد » .

---

[١٦١] * جه : (٢ / ٧٦٩) ، (١٢) كتاب التجارات ،(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده . رقم (٢٢٩١) ، من طريق هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله نحوه . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢ /٢٠٢) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخارى ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان فى صحيحه » . ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

الدين والورعِ ، ولكنَّا لا ندرى عمَّن قَبِلَ هذا الحديثَ ، وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدانِ على الرجلين (١) فلا تُقبلُ شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهُما أو يُعدِّلَهما غيرُهما.

قال : فتَذكرُ مِن حديثكم مثلَ هذا ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٢] أخبرنا الثقةُ ، عن ابن أبى ذئبٍ ، عن ابن شهابٍ : أن رسول الله ﷺ أَمَرَ رجلاً ضحك فى الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ . فَلَمْ نَقْبَلْ هذا ؛ لأنه مرسل.

[١٦٣] ثم أخبرنا الثقةُ (٢) ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سليمانَ بن أَرْقَمَ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ : بهذا الحديث .

وابنُ شهاب عندنا إمامٌ فى الحديثِ التَّخْبير (٣) وثِقَةِ الرِّجالِ ، إنما (٤) يُسمِّى بعضَ أصحابِ النبىِّ عليه السلام ، ثم كبار التابعين (٥) ، ولا نعلمُ محدِّثاً يُسَمِّى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحَدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ .

قال : فأنى نراه (٦) أتى فى قَبُولِه عن سليمانَ بن أرقمَ ؟ قلت (٧) : رآهُ رجلاً من أهل المروءة والعلم (٨) والعقلِ ، فقَبِلَ عنه ، وأَحْسَنَ الظنَّ به ، فسكتَ عن اسمه ، إمّا لأنه أصْغَرُ منه ، وإمّا لغير ذلك ، وسأله مَعْمَرٌ عن حديثه عنه فأسنَدَه له . فلمَّا أمكنَ فى ابن شهابٍ أن يكونَ (٩) يَرْوِى عن سليمانَ بن أرقم (١٠) ، مع ما وصفتُ به ابنَ شهابٍ، لم يُؤْمَنْ مثلُ هذا على غيرِه .

قال : فهل تَجِدُ لرسول اللّه ﷺ سنةً ثابتةً من جهة الاتّصالِ خالفَها الناسُ كلُّهم ؟ قلتُ: لا ، ولكن قد أجِدُ الناسَ مختلفين فيها : منهم مَن يقولُ بها ، ومنهم مَن يقولُ

(١) فى (ش) : « الرجل » .
(٢) ذكر الزيلعى فى نصب الراية (١ / ٥٢) أن الثقة هنا هو : يحيى بن حسان (ش) .
(٣) فى (ش) : « التخيير » .
(٤) فى (ب) : « وإنما » .
(٥) فى (ش) : « ثم خيار التابعين » .
(٦) فى (ش) : « تراه » .
(٧) « قلتُ » : ليست فى (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « من أهل العلم والمروءة » ، و « العلم » : ليست فى (ش) .
(٩) كلمة « يكون » : لم تذكر فى (س ، ج) .
(١٠) « بن أرقم » : ليست فى (ش) .

[١٦٢ ـ ١٦٣]* سنن الدارقطنى :(١ / ١٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها، من طريق أبى الأزهر ، عن يعقوب ، عن ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن بن أبى الحسن أن النبى ﷺ أمر من ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .
وهناك روايات أخرى فى السنن ، وتضعيف الحديث (١ / ١٦١ ــ ١٧٢) .

بخلافها . فأمَّا سنةٌ ثابتة (١) يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قَطُّ ، كما وجدتُ المرسلَ عن رسول الله ﷺ .

١/٣٧ ص / قال الشافعى : وقلتُ له : أنتَ تسألُ عن الحجة فى رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه ، ثم تُجاوِزُ فتردُّ المُسنَدَ الذى يلزمُكَ عندنا الأخذُ به !!

[٥٠] باب الإجماع(٢)

قال الشافعى رحمه الله : فقال(٣) لى قائل : قد فهمتُ مذهبَك فى أحكامِ الله عز وجل ثم أحكامِ رسولِه ﷺ ،وأنّ مَن قَبلَ عن رسول الله ﷺ فعَنِ الله قَبِلَ ،بأن اللّهَ (٤) افترضَ طاعةَ رسولـه ﷺ (٥) ، وقامت الحجةُ بما قلتَ بألاَّ يَحِلَّ لمسلمٍ عَلِمَ كتاباً ولا سنةً أن يقولَ بخلاف واحدٍ منهما ، وقد (٦) علمتُ أن هذا فرضُ الله عز وجل. فما حُجَّتُكَ فى أن تَتْبَعَ ما اجتمع (٧) الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصٌّ حكم الله عز وجل ، ولم يَحكُوه عن النبىِّ ﷺ ؟ أتَزْعُمُ ما (٨) يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلاَّ على سنَّة ثابتة وإن لم يَحْكُوهَا ؟!

قال : فقلتُ له (٩) : أمَّا مَا اجتمعوا (١٠) عليه فذكَروا أنه حكايةٌ عن رسول الله ﷺ، فكما قالوا ، إن شاء الله . وأمَّا مَالم يَحْكُوهُ ، فاحتَمَلَ أن يكونوا قالوه (١١) حكايةً عن رسول الله ﷺ واحتملَ غيرَه ، فلا (١٢) يجوزُ أن يعده له حكايةً ؛ لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يَحْكِيَ أحدٌ (١٣) شيئاً يُتَوَهَّمُ ، يمكنُ فيه

---

(١) « ثابتة » : ليست فى (ش) .
(٢) لم يذكر العنوان فى أصل (ش) .
(٣) فى (ب ، ص) : « قال » .
(٤) الباء للتعليل . وفى نسخة ابن جماعة : « فإن الله » ، وفى حاشيتها نسخة وفى (س ، ج): « لأن الله » (ش) .
(٥) فى (س ، ج) : « طاعة رسول الله » .
(٦) « قد » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (س ، ج): « أجمع » .
(٨) فى (ج) : « بما » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة .
(٩) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة . وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » ، ولم يذكر فيهما قوله : « فقلت له » .
(١٠) فى (ب ، ص) وابن جماعة : « أجمعوا » .
(١١) فى (ش) : « أن يكون قالوا » .
(١٢) فى (ش): « ولا » بالواو .
(١٣) « أحد » : ليست فى (ش) . وفى (ب ، ص) : « إلا مسموعاً إن حكى أحد شيئًا » إلخ .